

**القيود التي ترد على سلطات  
المالك تجاهاً للوظيفة الإجتماعية  
للملكية الخاصة**

أ.د. علي يوسف الشكري



**Restrictions on the owner's powers  
to investigate the social function of  
private property**

**Abstract:**

Based on the look of the legislature to the right of private property it counted that he is no longer an advantage for the owner, but really became a social function so Briefing legislator many restrictions that will make sure this sense, and ensure stand by at the borders of this post so as not to lead the broad powers granted by the right of private property to the owner to control and abuse .

These restrictions were numerous and varied, and expanded especially in recent epochs in which the spread of collective doctrines that abound from the restrictions that are set on the right of private property, which highlights the extent of the social function of this right.

In fact, there is nothing to prevent the intervention of the legislature to impose

**نبذة عن الباحث :**  
استاذ متخصص دكتور  
بالقانون الدستوري .  
عضو مجلس النواب  
العربي .  
شغل منصب وزير  
التخطيط ، وزير المالية  
وكالة .  
و عميد كلية القانون -  
جامعة الكوفة .  
له عدد من المؤلفات  
والبحوث والدراسات .

محمد عبد علي خضير الغزالى



**نبذة عن الباحث :**  
طالب دراسات عليا

restrictions on the owner of the authorities to draw boundaries that the owner must be observed in it carries to right, these restrictions are general restrictions on the powers of the owner of that will determine the normal situation of a property right.

Scheduled public interest and restrictions are restrictions set by law are borne owners rights investigation public utility, the state are driving rights guaranteed and form in its economic and social service based on the principle of social solidarity and paint a framework within which the will of the owner of the right to operate it.

### الملخص

إنطلاقاً من نظرة المشرع إلى حق الملكية الخاصة يحسبان إنه لم يعد ميزة للمالك فحسب بل أصبح حفلاً له وظيفة إجتماعية لذلك أحاطه المشرع بالعديد من القيود التي من شأنها أن تأكّد هذا المعنى، وتضمن الوقوف به عند حدود هذه الوظيفة وذلك حتى لا تؤدي السلطات الواسعة التي يمنحها حق الملكية الخاصة إلى المالك إلى التحكم والتغافل<sup>(١)</sup>.

وقد تعددت هذه القيود وتنوعت . وتوسعت خاصة في العهود الأخيرة التي انتشرت فيها المذاهب الجماعية التي تكثر من القيود التي ترد على حق الملكية الخاصة والتي تبرز مدى الوظيفة الإجتماعية لهذا الحق<sup>(٢)</sup>.

في الحقيقة ليس هناك ما يمنع تدخل المشرع بفرض قيوداً خارج من سلطات المالك ليرسم الحدود التي يجب على المالك أن يراعيها في مزاولته لحقه. فهذه القيود تعد قيوداً عامة على سلطات المالك من شأنها أن تحدد الوضع العادي لحق الملكية<sup>(٣)</sup>. والقيود المقررة على سلطات المالك هي قيود ترد بنص القانون، فتقيد حقوق المالك خالقاً للنفع العام. فالدولة هي التي توجه الحقوق مضموناً وشكلًا في خدمة سياستها الاقتصادية والإجتماعية إنطلاقاً من مبدأ التضامن الاجتماعي وترسم الإطار الذي يمكن لإرادة صاحب الحق أن تعامل فيه<sup>(٤)</sup>.

### مقدمة

لا يمكن ترك سلطة المالك مطلقة حرّة في استعمال ملكيته الخاصة واستغلالها والتصريف فيها، بل يجب أيضاً - وفي الحدود المشروعة للملكية الخاصة- أن يكون استعمالها بقصد تحقيق وظيفة إجتماعية معينة إلى جانب إشباع حاجات المالك الشخصية. وتتلخص هذه الوظيفة في مراعاة المصلحة العامة للمجتمع عند استغلال واستعمال هذه الملكية الخاصة.

والقيود القانونية الواردة لتحقيق مصلحة عامة قيود كثيرة ومختلفة يصعب حصرها جميعاً. خصوصاً وأن للمشروع وجهات الإدارة السلطة في تقرير قيود جديدة كلما دعت

المصلحة العامة لإيجادها<sup>(٦)</sup>، ذلك أن الأساس في تقيد حق الملكية الخاصة هو إنه حين يتعارض حق الملكية مع مصلحة عامة، فالأخيرة هي التي تقدم فلا ينبغي للملكية الخاصة أن تقف عائقاً في سبيل تحقيق المصلحة العامة<sup>(١)</sup>. كما إن قاعدة نسبية الحق تحد من أطلاقه حق الملكية وتخضعه لقيود جديدة تتناول خدمة المجتمع والمنفعة العامة<sup>(٧)</sup>.

ويلاحظ إن أغلب القيود خاص بالملكية العقارية لأهميتها وخطورتها وأنها وردت في قوانين متعددة ذكرت بعضها في القانون المدني وفي القانون الإداري والبعض الآخر في تشريعات متفرقة<sup>(٨)</sup>.

إن تقيد سلطات المالك في حق الملكية الخاصة للمصلحة العامة تبدو في قيود شتى منها لمقتضيات إجتماعية ويتجلى ذلك بصورة واضحة في تحديد الملكية الزراعية بحد أقصى وتقليل سلطات المالك في الإستغلال<sup>(٩)</sup>.

لذا سنبين في هذا البحث القيود القانونية التي أحاط بها المشرع في الدول محل الدراسة (فرنسا ، مصر ، العراق) سلطات المالك في الإستعمال والإستغلال والتصرف لكي يضمن اداء الملكية الخاصة لوظيفتها الإجتماعية.

لذا سنفرد المبحث الأول لبيان مدى القيود الواردة على سلطة الإستعمال إذ لم تعد هذه السلطة مطلقة بل أصبح لها وظيفة إجتماعية وسنتناول في المبحث الثاني القيود الواردة على سلطة الإستغلال بالنسبة للملكية العقارية في مجال الأراضي الزراعية وفي مجال المباني أما المبحث الثالث سيخصص لقيود التصرف.

### المبحث الأول: تقيد سلطة الإستعمال

يقصد بحق الملكية في النصوص التي وصفته بأنه حق مطلق أحد معندين:  
الأول : إنه حق يحتاج به في مواجهة الكافية على أساس أن الاطلاق ليس إلا تعبيراً عن خاصتي التتبع والتقدم وهو لا يعتبر خاصة ميزة بحق الملكية فقط وإنما لجميع الحقوق العينية ليتميز بذلك عن الحقوق الشخصية.

والثاني: إن حق الملكية بعد حقا مطلقاً يعني أنه يخول للمالك على الشيء سلطات مطلقة. وهذا المعنى يميز حق الملكية عن غيره من الحقوق العينية أو الشخصية على السواء<sup>(١٠)</sup>.

وهو المعنى الذي جاءت به الجموعة المدنية الفرنسية الصادرة سنة ١٨١٤ والذي عرفت حق الملكية بأنه الحق في الانتفاع بالشيء والتصرف فيه بطريقة مطلقة إلى أبعد حد<sup>(١١)</sup> إلا إن هذا الطابع الفردي المطلق لحق الملكية قد بدأ في الإخسار حتى في أكثر النظم التي تبني الأفكار الفردية . وبذلت القيود تتدخل تدريجياً لتحفيظ بهذا الحق وتحد من إطلاقه حتى أزدادت وتوسعت تدريجياً مع الأخذ بالنظم الإشتراكية وما تقتضيه من تقيد الحقوق المطلقة وإخضاعها للمصلحة العامة إلى درجة ترتب عليها التغيير في طبيعة حق الملكية الخاصة بوصفه حقاً فردياً مطلقاً إلى حق ذي طبيعة إجتماعية<sup>(١٢)</sup>.

### المطلب الأول: نسبية حق الملكية الخاصة

ذهب الفقه الفرنسي إلى أن الأخذ بفكرة الوظيفة الإجتماعية لحق الملكية الخاصة من شأنه أن يدخل تغيراً جوهرياً على سلطة الإستعمال للمالك. فلم تعد هذه السلطة مطلقة غير مقيدة بحيث يجب على المالك عند مارسته لسلطاته في إستعمال حق ملكيته أن يراعي المصلحة العامة . فالحق قد منح إلى صاحبه من أجل تحقيق هدف اجتماعي معين. ولا يعد إستعمال هذا الحق مشروعًا إلا في حدود هذا الغرض ومن أجل تجسيده فلم يعد الحق مطلقاً بل أصبح مقيداً ومشروطاً . بهذا الهدف الاجتماعي وان الإستعمال الذي يخرج به المالك عن هذا الهدف يعد إستعمالاً غير مشروع<sup>(١٣)</sup>.

وقد أخذ التقنين المدني المصري بنسبية حق الملكية الخاصة والتي تمليها اعتبارات الوظيفية الإجتماعية. حيث جاء في الأعمال التحضيرية (ان حق الملكية ليس حقاً مطلقاً لأحد له بل هو وظيفة إجتماعية يطلب إلى المالك القيام بها ويخفيه القانون مادام يفعل ذلك. أما إذا خرج على هذه الحدود فلا يعتبر القانون مستحقاً لحمايته ويترتب على ذلك نتائجتان.

- ١- حيث يتعارض حق الملكية مع مصلحة عامة فالصلحة العامة هي التي تقدم.
- ٢- حيث يتعارض حق المالك مع مصلحة خاصة هي أولى بالرعاية من حق المالك لأن هذه المصلحة هي التي تقدم بعد أن يعوض المالك تعويضاً عادلاً<sup>(١٤)</sup>.

وتطبيقاً لذلك نصت المادة ٨٠٦ من القانون المدني ( على المالك أن يراعي في إستعمال حقه ما تقضى به القوانين والمارسات واللوائح المتعلقة بالمصلحة العامة أو بالصلحة الخاصة) ومن هذا يتضح انه يمكن تقييد سلطات المالك في استعماله لحق الملكية بالعديد من القيود سواء في سبيل المصلحة العامة أو في سبيل المصلحة الخاصة .

وتتفاوت القيود التي ترد على سلطة المالك في إستعمال حق الملكية في سبيل المصلحة العامة فقد يقتضي حماية المصلحة العامة الغاء حق التملك الخاص نفسه في نطاق معين. إذ استلزم ذلك التعارض بينه وبين المصلحة العامة ومثال ذلك التأمين الذي يعد صورة من صور تقييد الملكية في سبيل المصلحة العامة كما رأينا ذلك تفصيلاً.

وقد لا تقتضي المصلحة العامة إلغاء حق الملكية تماماً . بل تكتفي بتقييد سلطة المالك في إستعماله مراعاة لهذه المصلحة العامة.

ومن أهم صورة هذه القيود في القانون المصري. الأرتقاءات القانونية التي تحد من سلطة المالك في إستعمال ملكيته التي تقع على جانب الطريق العام.

أو في سبيل مراعاة الأمان العام والصحة العامة كالقيود المتعلقة باستعمال وادارة الحال المقلقة للراحة أو الضارة بالصحة أو الخطرة أو للمحافظة على الثروة القومية وإيمائها. كالقيود الخاصة بالمناجم وحماية الآثار التاريخية وغيرها من الحالات الخاصة بتقييد استعمال حق الملكية في سبيل مراعاة المصلحة العامة<sup>(١٥)</sup>.

القيود التي ترد على سلطات المالك خرقاً للوظيفة الإجتماعية  
للملكية الخاصة.

\* أ.د. علي يوسف الشكري \* محمد عبد علي خضرير الغزالي

### المطلب الثاني: عدم التعسف في إستعمال حق الملكية الخاصة

إن عدم مراعاة المالك للوظيفة الإجتماعية لحق الملكية الخاصة عند إستعماله لهذا الحق قد يأخذ صورة الخطأ وذلك عند اخلاله بالقيود والالتزامات المفروضة على إستعمال حق الملكية الخاصة ذاته، بحيث يتوجب مسؤولية المالك جمیع صورها ومنها الإزالة العینیة وايقاف هذا الإستعمال غير المشروع لحق الملكية<sup>(١٦)</sup>.

ولا يکفي في سبيل مراعاة الوظيفة الإجتماعية لحق الملكية أن يلتزم المالك في إستعماله هذا الحق للحدود الموضوعية فحسب، بل قد يعُد استعماله غير مشروع رغم إلتزامه هذه الحدود، وذلك إذا كان قد تعسف في هذا الإستعمال وهي النظرية المعروفة بنظرية التعسف في استعمال الحق<sup>(١٧)</sup>.

وتباین موقف القوانین من تبني فكرة (التعسف في استعمال الحق) ويرجع هذا التباین إلى التیارات السياسية والإقتصادية السائدة. المهم ان مختلف التشريعات الحديثة قد اقرت هذه الفكرة وان اختللت في مدى الأخذ بها.

#### الفرع الأول: نظرية التعسف في إستعمال الحق في الفقه والقضاء الفرنسي

وبالرغم من ان فرنسا التي لم تقبل إدخال مبدأ التعسف في إستعمال الحق في قانونها المدني لتأثير تشريع هذا القانون بالأفكار الفردية، إلا إنها تعد من أوائل الدول التي ساهمت في بناء نظرية التعسف في إستعمال الحق والفضل يعود في ذلك إلى الفقه والقضاء الفرنسيين.

فالفقیه (جو سران) يعتبر الحقوق نسبية وليس مطلقة وإن كل حق يواجه عنصرين: عنصراً شخصياً ذاتياً، وعنصراً اجتماعياً موضوعياً ويضيف بان المظاهر الذاتية لحق الملكية مهما بلغ من استئثار صاحبه به، إلا إنه في الواقع وضع لصالح المجتمع ومن أجل خدمته . فحق الملكية الخاصة اليوم له وظيفة إجتماعية . وإن كل صاحب حق يجب أن يوجه اهتمامه في الإنفاق بحقه بما لا يضر بالمجتمع. ويجب أن تبقى الحقوق في نطاق الوظيفة الإجتماعية التي وجدت من أجل تلك الحقوق. فإذا خرج صاحب الحق عن وظيفة الحق الإجتماعية فإنه يعُد مسيئاً في إستعمال حقه ويترتب عليه من جراء ذلك المسؤولية<sup>(١٨)</sup>.

وتأسساً على ما تقدم فإن (جو سران) يرجع إلى روح الحق ووظيفته والى الدافع الذي حدا بصاحب الحق لاستعماله بطريقة معينة. فإذا كان الدافع مطابقاً للغاية في منح الحق فإن إستعمال صاحبه له يكون مشروعًا ولا مسؤولية عليه وإذا تعارض الدافع مع وظيفة الحق الإجتماعية يكون صاحب الحق قد أساء استعمال حقه وأعتبر مسؤولاً عن ذلك.

فالفقیه (جو سران) يكون قد أضاف حالة جديدة إلى الحالات التي يعتبر فيها الشخص مسؤولاً عن استعمال حقه وهي (حالة اخراج صاحب الحق في استعمال حقه عن الغاية الإجتماعية التي من أجلها وجد الحق)<sup>(١٩)</sup>.

أما بالنسبة للقضاء الفرنسي فقد خصص حيزاً واسعاً لتطبيق نظرية التعسف في إستعمال الحق . حيث بدأ بتطبيقها في نطاق حق الملكية الذي كان يعده من أكثر الحقوق إطلاقاً.

ولم يقتصر تطبيق النظرية في نطاق الحقوق الخاصة بل طبقت المحاكم الفرنسية فكرة التعسف في نطاق إستعمال الحقوق الإجتماعية. أي التعسف الذي يرتكب وفق مداولة الجمعية العامة للمالكين على الشيوع وفي موضوع الشركات والتعسف يتحقق إذا اقترنت الأغلبية قراراً مخالفًا للمصلحة الجماعية<sup>(١٠)</sup>.

**الفرع الثاني: نظرية التعسف في إستعمال الحق في القانون المصري**  
وأخذ القانون المدني المصري بنظرية التعسف في إستعمال الحق وأوردها كقاعدة عامة في المادة الخامسة لتنطبق على جميع الحقوق إذ نصت على أن (يكون إستعمال الحق غير مشروع في الأحوال الآتية:

أ- إذا لم يقصد سوى الإضرار بالغير.

ب- إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها.

ج- إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة<sup>(١١)</sup>.

ويرى بعض الفقه ضرورة الأخذ بمعيار عام واسع لتطبيق النظرية يساعد القضاء على التوسع في تفسير فكرة التعسف لحق الملكية الخاصة للتوصل إلى تقييد سلطة إستعمال في كل حالة تستلزم فيها المصلحة العامة أو الخاصة تقييد هذا الحق ويرى هذا الفقه ضرورة البحث عن هذا المعيار في ضوء الوظيفة الإجتماعية لحق الملكية الخاصة . فلم يعد المجتمع يعترف بالملكية لأشباع حاجات المالك الشخصية فقط لذلك يعتبر المالك متعمساً في إستعمال حقه في كل مرة يخرج فيها في إستعماله لحق الملكية عن الوظيفة الإجتماعية لهذا الحق أو عن الغرض الاجتماعي المحدد له إلى جانب إشباع حاجاته الخاصة وبذلك أضيفت إلى نية الا ضرار بالغير أو عدم توازن المصلحة أو عدم مشروعيتها صفة من العمومية تتيح للقاضي الأخذ بالافكار الإجتماعية الجديدة المضيقة لحدود إستعمال الملكية<sup>(١٢)</sup>.

وكان المشروع التمهيدي للقانون المدني يضيف إلى المعايير الثلاثة الواردة في القانون معياراً آخر للتعسف وهو (تعارض استعمال الحق مع مصلحة عامة جوهرية)<sup>(١٣)</sup>.

وهو معيار مادي مأخوذ من الفقه الإسلامي يسمح بتقييد حق الملكية الخاصة صيانة للمصلحة العامة وأداءً لوظيفتها الإجتماعية . كما في حالة قيام التاجر جمع وشراء مادة معينة من الأسواق بهدف بيعها بأسعار عالية أو عند إمتناع الفلاح عن زراعة أرضه وامتناعه عن بيع محصوله الزراعي رغم النقص الحاد الموجود منه في الأسواق. أو حالة إمتناع التاجر عن بيع البضاعة المتوفرة لديه بقصد رفع سعرها. ففي هذه الحالات يجب على هؤلاء البيع بأسعار معقولة . لأن في تصرفهم تعسفاً في إستعمال الحق<sup>(١٤)</sup>.

وبذلك لا يوجد ما يمنع المشرع من أن يضع فضلاً عن المعايير الثلاثة معياراً خاصاً بحق الملكية يسمح للقضاء بالتوسيع في تحديد التعسف والتقييد من استعمال حق الملكية في كل مرة يتعارض فيها هذا الإستعمال مع روح الوظيفة الاجتماعية التي من أجل تحقيقها تم الاعتراف بشرعية الملكية الخاصة رغم التزام المالك في هذا الإستعمال بالحدود الموضوعية لهذا الحق<sup>(٢٥)</sup>.

#### الفرع الثالث : نظرية التعسف في إستعمال الحق في القانون العراقي

إن المشرع العراقي، في تنظيمه لنظرية التعسف في إستعمال الحق قد تأثر بما أستقر عليه الفقه الإسلامي<sup>(٢٦)</sup>. لذلك جذب المادة السادسة من القانون المدني النافذ رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ تنص على أن ( الجواز الشرعي القانوني ينافي الضمان . فمن أستعمل حقه إستعملاً جائزًا لم يضمن ما ينشأ عن ذلك من الضرر).

إلا ان المشرع قيد المبدأ الوارد في المادة السادسة من القانون المدني النافذ حيث نص في المادة السابعة على أن:

- ١- من أستعمل حقه إستعملاً غير جائز وجب عليه الضمان.
- ٢- ويصبح أستعمال الحق غير جائز في الأحوال التالية:  
أ- إذا لم يقصد بهذا الإستعمال سوى الإضرار بالغير.
- ب- إذا كانت المصالح التي يرمي هذا الإستعمال إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تناسب مطلقاً مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها.

ج- إذا كانت المصالح التي يرمي هذا الإستعمال إلى تحقيقها غير مشروعة.  
ويتضح من نص الفقرة (٢ - أ) ان المعيار المقرر هنا هو معيار شخصي وهو (قصد أو نية الاضرار بالغير) اما الفقرة (٢-ب) فتفصي اجراء موازنة بين المصلحة التي يرمي صاحب الحق إلى تحقيقها نتيجة لاستعماله لحقه والضرر الذي يصيب الغير والمعيار هنا معيار موضوعي يتمثل في وجوب رجحان كفة الضرر الذي يصيب الغير على المنفعة التي تعود إلى صاحب الحق<sup>(٢٧)</sup>.

واعتبرت محكمة التمييز بجود صاحب الحق إلى طرق غير قانونية للحصول على حقه تعسفًا في إستعمال الحق<sup>(٢٨)</sup>. وإيجاد المحكمة هو اعتبار التعسف في استعمال الحق صورة من صور الخطأ التقصيري<sup>(٢٩)</sup>.

والحالات الواردة في المادة المذكورة واردة على سبيل المثال لا الحصر، لذلك فكل إستعمال للحق ينطوي على إخراج عن الغاية الاجتماعية للحق يعد تعسفًا في إستعمال الحق.  
ويرى الباحث ضرورة التوسيع في تطبيق نظرية التعسف في إستعمال الحق وعدم قصرها على حالات الإستعمال بهدف الإضرار بالمصالح الفردية وإنما يجب أن يمثل الحالات التي تنطوي على المساس بالمصلحة العامة وان يتوجه التشريع إلى الأخذ بمعيار أعم وأشمل وهو المعيار الشخصي والموضوعي في ذات الوقت عند تحديده للتعسف.

القيود التي ترد على سلطات المالك خرقاً للوظيفة الاجتماعية  
للملكية الخاصة.

\* أ.د. علي يوسف الشكري \* محمد عبد علي خضير الغزالي

### المبحث الثاني: قيود ترد على سلطة الإستغلال للمالك

لا يمكن للتنظيم القانوني لحق الملكية أن يستكمل بدون تقييد وتحديد ما يخوله هذا الحق مالكه من سلطات الإستغلال، وللمالك طرفاً متعددة لهذا الإستغلال تدرج وتأخذ صوراً وأشكالاً مختلفة فقد يقوم المالك بأستغلال ملكيته إستغلاً مادياً بنفسه ، أو قد يلجأ إلى الإستغلال القانوني للملكية عن طريق منح الانتفاع بها إلى الغير نظير مقابل .

وما كانت طرق الإستغلال مختلفاً بأختلاف محل الملكية زراعية أم ملكية مباني فقد تنوّعت القيود القانونية بحسب ذلك حيث تختلف بالنسبة للملك الزراعي عنها بالنسبة لملك المباني ولذلك سنبدأ بذكر القيود الواردة على سلطات مالك الأرض الزراعية في استغلالها ثم نبين القيود الواردة على سلطة مالك المباني في الإستغلال.

#### المطلب الأول: تقييد سلطات مالك الأرض الزراعية في إستغلالها

مالك الأرض الزراعية القيام بإستغلال ملكيته وإستثمارها بنفسه عن طريق زراعتها وعدم تأجيرها للغير، وفي هذا الفرض لا يكون حقه مطلقاً في إستغلال أرضه وزراعتها طبقاً لإرادته . بل إستغلاله للأرض مقيداً بأن يراعي إن حق الملكية لم يمنح لمنفعته الشخصية فحسب . بل لأداء وظيفة إجتماعية معينة لمصلحة الجماعة كلها، ولذلك يجب أن يكون إستغلال هذه الملكية متوفقاً مع هذه الوظيفة الإجتماعية والمصلحة العامة<sup>(٢٠)</sup>.

#### الفرع الأول: تقييد سلطة الإستغلال لمالك الأرض في التشريع الفرنسي

وبالرغم من إن القانون الفرنسي قد أضفى صفة الاطلاق على حق الملكية، وما منحه من سلطات للملك في الإستغلال، الا ان الفقه الفرنسي قد ذهب إلى ان إستغلال الأراضي الزراعية لم يعد خاضعا لنص المادة ٤٤ من القانون المدني فقط، والتي تحول المالك سلطات مطلقة في الإستغلال، بل أصبح على المالك الزراعي في إستغلاله ملكيته أن يراعي القيود والالتزامات التي يفرضها عليه التقنيين الزراعي وخاصة المادة ٣ منه وسائر التشريعات والقوانين الصادرة بهذا المخصوص، ومن ابرز هذه الالتزامات والقيود هو التزام المالك عند زراعة الأرض بمراعاته النصوص والأنظمة التي تحد كيفية وطريقة الزراعة<sup>(٢١)</sup>.

وحق تجديد عقود الإيجار الريفية لصالح الفلاحين وتنظيم تعدادات الإستثمارات الزراعية (قانون ٨ تشرين الثاني ١٩٦٥) وتوحيد القطع في الأراضي المجزعة وإلزام تحويل أو تنازل عن الأراضي غير المزوعة<sup>(٢٢)</sup>.

وحرصت قوانين الدول الاشتراكية على تقييد سلطة المالك بالنسبة لاستغلال الملكية الزراعية سواءً من خلال القوانين التي أعتبرت بالملكية الزراعية أو تلك القوانين التي أحافظت الدولة بهذه الملكية مع منح المزارعين حق الانتفاع بها فقط<sup>(٢٣)</sup>.

وكان لتغيير طبيعة الملكية الخاصة من حق مطلق إلى حق له وظيفة إجتماعية أثره الهام في تغيير طبيعة العقد بأعتبره الأداة القانونية لاستغلال الملكية أو التصرف فيها بحيث لم يعد العقد خاصاً لمبدأ سلطان الإرادة أو لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين. بل أصبح هذا العقد خاصاً لأحكام قانونية موضوعية منظمة له أو محددة لشروطه بحيث أصبح مجرد مركز قانوني وأقتصر دور الإرادة على قبول الدخول في هذا المركز والخاضع لأحكامه الآمرة<sup>(٤)</sup>.

فالشرع الفرنسي نص على أمتداد عقود الإيجار الزراعية بقوة القانون حتى أصبح أمراً لازماً. فنص في هذا الصدد على حق المستأجر في تجديد إيجار الأراضي الزراعية بصفة دائمة وليس بصفة مؤقتة<sup>(٥)</sup>.

**الفرع الثاني: تقييد سلطة الإستغلال لمالك الأرض الزراعية في التشريع المصري**  
أما بالنسبة للتشريع المصري فقد خلا التقنين المدني من أي نص يلزم المالك بزراعة الأرض أو الاهتمام بها، ولكن المشرع تدارك هذا النقص التشريعي في قانون الإصلاح الزراعي ونص على بعض القيود على سلطة مالك الأرض الزراعية في استغلالها<sup>(٦)</sup>. فقيدت سلطة الإستغلال المادي من خلال إلزام المالك بزراعة الأرض بنفسه وأن يبذل العناية الواجبة وبالتالي لا يجوز لهذا المالك المستفيد<sup>(٧)</sup>. أن يؤجر الأرض لغيره ضماناً لتحقيق الأهداف المقصودة من التوزيع وإذا أخل بهذا الإلتزام جاز إلغاء القرار الصادر بتوزيع الأرض عليه وأستردادها منه<sup>(٨)</sup>.

كما قيدت سلطة الإستغلال القانوني من خلال تنظيم عقد الإيجار الزراعي فأتبع المشرع المصري مبدأ الأرض لمن يزرعها رغبة في أبعاد الوسطاء عن الزراعة ومنعاً للتاجير من الباطن<sup>(٩)</sup>.

كما وضع حد أقصى للأجر الجائز، الاتفاق عليه في العقد حماية للمستأجر من استغلال المالك ولمنع الارتفاع الفاحش في الأجور الذي يقع على صغار الفلاحين لذلك نص المشرع على إنه لا يجوز أن تزيد الأجرة السنوية للأرض الزراعية على سبعة أمثال الضريبة العقارية الأصلية المفروضة عليه<sup>(١٠)</sup>.

كما قيد المشرع المصري سلطة الإستغلال بتحديد الحد الأقصى للانتفاع أو الحيازة وبذلك أدخل المشرع تعديلات متالية على قانون الإصلاح الزراعي بحيث أصبح ينص على أنه لا يجوز لاي شخص هو واسرته التي تشمل زوجته وأولاده القصر ان يحوزوا بطريق الإيجار أو وضع اليد أو بأي طريقة أخرى مساحة تزيد على خمسين فداناً من الأراضي الزراعية وما في حكمها . ويدخل في حساب هذه المساحة ما يكون للشخص هو واسرته مالكين لها واضعين اليد عليه بنية التملك من الأراضي المشار إليها ولو لم تكن في حيازتهم الفعلية في الحالتين كما لا يدخل في حساب تلك المساحة ما يكون الشخص أو أي فرد من أفراد أسرته موكلأ في أدارته وتأجيره من الأراضي المشار إليها ويقع باطلاً كل عقد يترتب عليه مخالفة هذه الأحكام<sup>(١١)</sup>.

القيود التي ترد على سلطات المالك خرقاً للوظيفة الاجتماعية  
للملكية الخاصة.

\* أ.د. علي يوسف الشكري \* محمد عبد علي خضرير الغزالي

ولكي يضمن المشرع استقرار المزارعين في الأرض واستغلالها فقد وضع المشرع حداً أدنى لمدة إيجار الأراضي الزراعية تنص على أنه (لا يجوز ان تقل مدة إيجار الأرض الزراعية عن ثلاثة سنوات)<sup>(٤١)</sup>.

كما تدخل المشرع للنص على إمتداد عقود الإيجار الزراعية بقوة القانون وقد سلك المشرع المصري في سبيل النص على الامتداد القانوني لعقود الإيجار الزراعي مسلكين متاللين الأول عن طريق أصدار التشريعات المتعاقبة والتي تنص كل منها على إمتداد عقود الإيجار لمدة معينة وقبل انتهاء هذه المدة يصدر تشريع جديد ينص على الإمتداد لمرة أخرى وهذا الإمتداد وفقاً لهذا المسلك التشريعي إمتداد وقتى لفترة انتقالية يهدف إلى فسح المجال أمام المستأجرين لترتيب العلاقة بين المالك والمستأجر بحيث لا يتدخل المشرع إلا في أضيق الحدود.

أما المسلك الثاني فيتمثل في أصدار نص تشريعي دائم ينص على إمتداد القانوني لعقود الإيجار بصفة دائمة غير محددة حيث لوحظ أن تتابع التشريعات المؤقتة التي تقرر إمتداد الإيجار لمدة محددة يفصح عن إتجاه المشرع إلى عدم السماح بانتهاء عقود الإيجار الزراعية<sup>(٤٢)</sup>.

ولذلك ذهب جانب من الفقه المصري إلى أنه كان الأجر بالمشروع أن يصدر تشريع دائم يقضي بإمتداد عقود الإيجار الزراعية بصفة دائمة بحيث لا يجوز أخراج المستأجر من الأرض الزراعية بعد انتهاء المدة المتفق عليها . إلا لأسباب محددة يوردها على سبيل المحرر ويحيط حق المستأجر بضمانت قوية<sup>(٤٣)</sup>.

من هنا أستجاب المشروع المصري لهذه الاعتبارات وقام بتعديل المادة ٣٥ من قانون الاصلاح الزراعي بحيث أصبحت عقود الإيجار الزراعية تمتد تلقائياً إلى مدة غير محددة لمصلحة المستأجر وبذلك أصبح الان الامتداد القانوني لعقود الإيجار الزراعية يتميز بالامتداد الدائم بقوة القانون لمدة غير محددة بحيث تمتد هذه العقود تلقائياً بقوة القانون وبذات الطبيعة والشروط والضمانت بغض النظر عما يتفق عليه المتعاقدان في العقد. ولما كان هذا النص نصاً أمراً يتعلق بالنظام العام المتعلقة بمصلحة عامة وهي بقاء المستأجر في الأرض حماية له وضماناً لحسن الاستغلال الزراعي فإن كل اتفاق خلاف ذلك يقع باطلًا ويستفيد المستأجر من الأمتداد ولو صدر القانون بعد الاتفاق على إنهاء العقد<sup>(٤٤)</sup>.

#### الفرع الثالث: تقييد سلطة الإستغلال المالك الأرض الزراعية في التشريع العراقي

لم يضع المشرع العراقي قيوداً على سلطات المالك والإقطاع قبل ثورة تموز لسنة ١٩٥٨ . سوى النصوص المقررة في القانون المدني والقوانين الخاصة بتنظيم الطرق والابنية وخطيط المدن والقرى أو تنظيم زراعة بعض المحاصيل كالتبغ وغيرها. إذ كانت تغلب على الملكية الخاصة صفة الإطلاق وتحتمل بيد المالك كامل السلطات في التصرف والإستعمال والإستغلال<sup>(٤٥)</sup>.

القيود التي ترد على سلطات المالك تُحقيقاً للاختصاص.  
للملكية الخاصة.

\* أ.د. علي يوسف الشكري \* محمد عبد علي خضرير الغزالي

ثم صدرت قوانين الاصلاح الزراعي في العراق إذ حدد قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ (المعدل) حق تملك الأراضي الزراعية بالنسبة لل العراقيين . وأورد قيوداً على حرية ملكهم فجعل الحد الأقصى في الأراضي التي يجوز تملكها أو الإحتفاظ بها الف دونم بالنسبة للأراضي التي تنسق سيحاً أو بالواسطة وبالفي دومن في الأرض التي تنسق ديناً أو ما يعادل هذه النسبة منها. ويكون تملك ما زاد على هذا الحد باطلًا لا يجوز تسجيله<sup>(٤٧)</sup>.

ثم صدر قانون الأصلاح الزراعي رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٠ الذي خفض الحد الأعلى للملكية الزراعية كما جاء بقواعد جديدة لتوزيع الأرض وأولى الأهمية للقطاع التعاوني<sup>(٤٨)</sup>. فضلاً على وضع أساس جديد لتوزيع الأراضي على الفلاحين. والقانون استثنى البستانيين من احكام تحديد الملكية الزراعية وأجاز لمن يمتلك بستانه مساحته الحد الأعلى الوارد في المادة (٢) حق الاحتفاظ به تشجيعاً للبستانة كونها جزءاً مهماً من الثروة الوطنية<sup>(٤٩)</sup>.

وهذا التقييد للملكية الزراعية يجد أساسه الدستوري في نص المادة (١٦) من الدستور العراقي لسنة ١٩٧٠ التي قضت بأن (الحد الأعلى للملكية الزراعية يعنيه القانون وما فاض عن ذلك يعتبر ملكاً للشعب) وإن أهم ما جاء به قانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٠ ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة الثالثة عشر من القانون المذكور على أن (كل ارض زراعية مفوضة بالطابو أو منوحة باللزمة أو موقوفة وقفاً غير صحيح يثبت ان صاحبها لم يزرعها بنفسه أو بغيره موسمين متتالين بعد نفاذ هذا القانون دون عذر قانوني صحيح تعتبر محلولة وتسجل أميرية صرفه بعد قيام اللجان بالتحقيق والفصل في الموضوع واكتساب قراراتها الدرجة النهائية).

يتضح من النص ان المشرع قد قيد بقاء ملكية الأرض الزراعية بشرط استغلالها من المالك أو من خلاله مدة زمنية حدثت بموسمين متتالين إلا ان النص معطل وغير مفعول وأية ذلك إن معظم الأرض الزراعية متروكة دون زراعة بل الأسوأ من ذلك قيام أصحاب الأرض بتجريفها وتقويتها إلى قطع سكنية على سبيل الشروع ما يترب عليهم المسؤولية من زاويتين :

الأولى : عدم إستغلالهم للأرض لأغراض زراعية والمتاجرة بحقوق التصرف رغم إن ملكية الأرض (الرقية) تعود للدولة وهو مخالفة لنص المادة (١٣- ب) من القانون.

والثانية : القيام بتجريف هذه الأرض وتقويتها خلافاً لقانون منع تقوية الأرض الزراعية الذي يحرم اقامة مبني أو منشآت عليها حفاظاً على الرقعة الزراعية وهذه مسألة خطيرة تتطلب حلولاً سريعة وجادة .

وهناك قيود واردة على الملكية للأغراض الزراعية أو الأروائية ومنها القيود الواردة في قانون الخصار التبغ رقم ٥٤ سنة ١٩٥٥ الذي يتطلب أجازة لزراعة التبغ<sup>(٥٠)</sup> وتعيين المناطق والمساحات التي يمكن زراعتها فيها. كما نص على تعين نوع البذور الواجب زراعتها والطريقة التي يجب إتباعها في زراعة وقطف المحصول وحزمه وتغليفه<sup>(٥١)</sup> وقد حصر ببع التبغ المزروع في العراق في دائرة إخصار التبغ<sup>(٥٢)</sup>.

القيود التي ترد على سلطات المالك خرقاً للوظيفة الإجتماعية  
للملكية الخاصة.

\* أ.د. علي يوسف الشكري \* محمد عبد علي خضرير الغزالي

أما القيود الواردة على زراعة الرز فوردت في قانون زراعة الرز رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٨ إذ نص على وجوب أصدار نظام تحدد فيه الأراضي التي تمنع فيها زراعة الرز والأراضي التي يسمح بزراعته الرز في جزء محدد من مساحتها، والأراضي التي يزرع فيها الرز دون تحديد، بعد مراعاة صيانة التربة والإقتصاد في المياه وحاجة السكان<sup>(٥٣)</sup>.

وتجسد القيود الواردة لأغراض أروائية في قانون الري رقم ١ لسنة ١٩١٥ المعدل الذي جعل لدائرة الري حق الإشراف على إنشاء وترميم وصيانة الجداول والترع والسداد والمصارف حتى المملوكة للأفراد ملكية خاصة، ولدوائر الري أن تقوم بذلك على نفقة أصحابها إذا أهملوها، كما فرض القانون على من يرغب بنصب مضخة أو آلة آلة رافعة للمياه أن يستحصل على أجازة من سلطة الري المختصة<sup>(٥٤)</sup>.

### المطلب الثاني: تقييد سلطة مالك المباني في استغلالها

من أهم وسائل إستغلال مالك المباني لملكيته، أن يقوم بتأجير هذه الأماكن للغير للسكن فيها مقابلأجر محدد يحصل عليه المالك ويعُد تقييد عقود إيجار الأماكن من أهم مظاهر أعمال الوظيفة الإجتماعية لحق الملكية حيث يجب مراعاة المصلحة العامة للمالك إلى جانب رعاية مصلحته الشخصية.

ويعتبر ذلك ظهر آخر من مظاهر تأثير الفكرة الجديدة للوظيفة الإجتماعية لحق الملكية وإنعكاسها على البنيان التقليدي للعقود ومنها عقد الإيجار الذي تطور طبيعته من مجرد عملية فردية تبادلية حتى تعمد على مبدأ سلطان الإرادة خواحد بالتزعة الإجتماعية ومراعاة اعتبارات التضامن الاجتماعي والخوضوع للقيود القانونية المتعددة في هذا المجال<sup>(٥٥)</sup>.

وتعكس فكرة تقييد سلطات مالك المباني في استغلالها عن طريق وضع القيود التي تحدد من اركان عقد الإيجار ومن حقوق المالك وسنحاول تتبع هذه القيود مبينين موقف المشرع في الدول محل الدراسة.

### الفرع الأول: موقف المشرع الفرنسي من تقييد سلطات مالك المباني في إستغلالها

ثار في الفقه والقضاء الفرنسي الجدل حول حق السكنى وطبيعته الدستورية على اثر ما أصدرته الإدارة الفرنسية من قرارات بقوة القانون، بالإستيلاء على المساكن الشاغرة التي أهملها ملاكها لخاذاها مساكن إجتماعية للمشردين أو لم يأوي لهم.

وقد عرضت هذه القرارات على المجلس الدستوري الفرنسي الذي قضى بشرعيتها معتبراً إن حق المواطن في مسكن كريم حق دستوري يتوازى مع حق الملكية ورما يتفوق عليه<sup>(٥٦)</sup>.  
والأساس الدستوري لحق السكنى استخلصه المجلس الدستوري من مقدمة الدستور الفرنسي لسنة ١٩٤٦ ومن المواد ١٠ و ١١ التي تنص على (أن توفر الأمة الظروف الازمة لتقديم الفرد والأسرة وكذلك تكفل للجميع وعلى الأخص الأطفال والآباء... الحماية الصحية والأمن المادي والراحة...).

وقد أستنتج المجلس الدستوري إن كفالة هذه الحقوق تقتضي بالضرورة توافر المسكن المناسب.

ورأى بعض الفقه الفرنسي إن حق السكنى قد قرر لصلاحة الفرد وليس لهيئة عامة وهو ما يختلف عن نزع الملكية للمنفعة العامة . فضلاً على أن المدين به هو فرد (مالك المسكن) وبالتالي فإن هذا القضاء يحمل في طياته العداء على الفلسفة الفردية في مجال الملكية والتي تهيمن على القضاء ورأى هذا الاتجاه ان المالك الذي يتم الإستيلاء على عقاره طبقاً لهذه التشريعات يصبح مجرد حائز لسند ملكية أكثر من كونه صاحب عقار<sup>(٥٧)</sup>.

ويترد في التشريعات الفرنسية التأكيد على ان حق السكنى هو أحد الحقوق الأساسية الدستورية وقد ورد ذلك في قانون ٢٢ حزيران ١٩٨٥ المنظم لحقوق وإلتزامات المستأجرين والمؤجرين . وكذلك القانون رقم ٤١٥ - ١٩٨٩ الصادر في ١ تموز ١٩٨٩ والمتعلق بتحسين العلاقات الإيجارية.

وقد رأى بعض الفقه إن هذا التأكيد ذو قيمة رمزية ويعبّر عن رغبة المشرع في أن يجد كل مواطن سقف يأوي إليه ويختمي به ، وإن الأمر لا يتعلّق بالتزام قانوني محمد المضمون<sup>(٥٨)</sup> . وتتأثراً بهذه الإعتبارات فقد قيدت التشريعات الفرنسية الصادرة في مجال إيجار الأماكن حق المؤجر في طلب إنهاء عقد الإيجار وذلك عندما يكون المؤجر في حاجة شخصية له ولن يعولهم أو لأضطراره لأسباب مالية لبيع عقاره المؤجر<sup>(٥٩)</sup>.

وتسرى عقود الإيجار النافذة على المالك الجديد للعقار ولو لم يكن لسند الإيجار تاريخ ثابت بوجه رسمي سابق على تاريخ انتقال الملكية وهذا يمثل تطبيقاً للنزعه الإجتماعية الحديثة في العقد وأنعكاساً للوظيفة الاجتماعية لحق الملكية حيث أن الفقه القضاء الفرنسيين قد أخذ به بالرغم من عدم وجود نص في قانون الإيجار الفرنسي . ويعلّم الشرح ذلك بان الأحكام العامة الواردة في القانون المدني الفرنسي في المادة (١٧٤٣) خاصّة بالحقوق المستمدّة من عقد الإيجار وتقتصر عليها. ولا تسرى على الحقوق المستمدّة من القانون في البقاء في العين المؤجرة بعد انتهاء مفعول الإيجار، وبأن روح التشريع الاستثنائي قد قصد به المشرع حماية المستأجرين من عسف المالك تقضي بذلك . لأن الأخذ بالقواعد العامة في هذا المجال يجعل غالبية المستأجرين معرضين للطرد بمجرد تصرف المؤجر بالبيع في العين المؤجرة ويشجع المؤجرين على هذا التصرف خلصاً من حكم التشريع الاستثنائي<sup>(٦٠)</sup>.

وإذا كان الأقرارات بحق السكنى في التشريع الفرنسي قد برر فرض قيود على حق الملكية وتنقية مركز المستأجر على حساب المؤجر إلا إن مثل هذه القيود لا ترقى إلى مستوى الأخلاص جواهر حق الملكية. إذ لا زال للمؤجر أن يسترد العين وان ينتفع بها بشخصه حاجته إليها أو لمن يعيشها. كما وانه يبقى للمالك حرية التصرف في المأجور بالبيع حالياً من المستأجر. متى بررت ظروفه المادية ذلك. وهذا يعني إن المالك لا يزال محافظاً بسلطة التصرف<sup>(٦١)</sup>.

**الفرع الثاني:** موقف المشرع المصري من تقييد سلطات مالك المبني في إستغلالها لم يكتف المشرع بالخصوص الواردة في القانون المدني والمنظمة لعقد الإيجار بل اصدر العديد من التشريعات الإستثنائية الخاصة بفرض المزيد من القيود على سلطات المالك بهذا الصدد<sup>(١١)</sup>.

وترتبط على تدخل المشرع المصري في مجال إيجار الأماكن المعدة للسكن تقوية مركز المستأجر بصورة تخرج على القواعد العامة المقررة في القانون المدني. فقد جاوزت الحماية للمستأجر ما قرره المشرع المصري في مجال العقود والالتزامات بصورة عامة وما أورده القانون بخصوص عقد الإيجار، فلم يعد هذا العقد يقتصر على تمكين المستأجر من الانتفاع بشيء معين مدة معينة لقاء أجر معلوم<sup>(١٢)</sup>.

وحيث إن الوظيفة الإجتماعية لحق الملكية تبرز على الأخص في مجال الانتفاع بالأعيان المؤجرة. لذلك كثرت القيود التي تتراحم في نطاق مباشرة المالك لسلطاته المتعلقة باستغلال ملکه . وهي قيود قصد منها المشرع مواجهة الأزمة المتفاقمة الناشئة عن قلة المعروض من الأماكن المهمة للسكن وغيرها وما ترتب عليها من ارتفاع أجراً الأماكن. من هنا عمد المشرع إلى مواجهة هذه الأزمة بتشريعات استثنائية مؤقتة - لا يجوز التوسيع في تفسيرها أو القياس عليها - خارجاً على القواعد العامة مستهدفاً على الأخص تقييد حرية المؤجر في تقدير الأجرا وأعتبر العقد متداً بقوة القانون بذات شروطه الأصلية عدا المدة والأجرا غير إن ضرورة الأزمة وحدتها جعلت التشريعات الإستثنائية متصلة حلقاتها. مترامية في زمن تطبيقها . محفظة بذاتها وإستقلالها عن القانون المدني . متعلقة أحکامها بالنظام العام لأبطال كل إتفاق على خلافها ولضمان سريانها بأثر مباشر على الآثار التي رتبتها عقود الإيجار القائمة عند العمل بها ولو كانت مبرمة قبلها<sup>(١٤)</sup>.

فقد نصت المادة ١٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أن (مع عدم الإخلال بحكم المادة ٨ من هذا القانون. لا ينتهي عقد إيجار المسكن بوفاة المستأجر أو تركه العين. إذ بقى فيها زوجته أو أولاده أو أي من والديه الذي كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك. وفيما عدا هؤلاء من أقارب المستأجر نسباً أو مصاهرة حتى الدرجة الثالثة. يشترط لاستمرار عقد الإيجار أقامتهم في المسكن مدة سنة على الأقل سابقة على وفاة المستأجر أو تركه العين. أو مدة شغله للسكن أيتهما أقل).

إذا كانت العين مؤجرة لزاولة نشاط تجاري أو صناعي أو مهني أو حرف فلا ينتهي العقد بوفاة المستأجر . أو تركه العين. ويستمر لصالح ورثته وشركته في إستعمال العين بحسب الأحوال.

وفي جميع الأحوال يتلزم المؤجر بتحرير عقد إيجار لمن لهم الحق في الإستمرار في شغل العين . ويلتزم هؤلاء الشاغلون بطريقة التضامن بكافة أحكام العقد). والمشرع قد قيد سلطة المالك في إنهاء العقد وهو ما يعبر عنه الامتداد القانوني لعقد إيجار الأماكن وهو من أهم القيود على سلطة المالك في إستغلال ملكيته عقد تأجيرها وتقييد حقه في إنهاء العقد<sup>(١٥)</sup>.

وبذلك لم يعد من حق المالك أن ينهي العقد أو يخرج المستأجر بعد إنتهاء مدة العقد أو يضع حداً لامتداده . إلا إذا استطاع أن يخترع بأحد أسباب الأخلاء التي نص عليها القانون على سبيل المحصر . وأصبح للمستأجر البقاء في المأجور مادام قائماً بالتزاماته وبشرط أن يكون شاغراً للمأجور بمقتضى عقد الإيجار صحيح<sup>(١٦)</sup> .

ولا يعتبربقاء المستأجر في هذه الحالة بجديداً ضمنياً للعقد بل أمتداداً قانونياً . والمؤجر لا يستطيع إنهاء العقد إلا لسبب من أسباب الأخلاء المذكورة في القانون ، ذلك أن الامتداد القانوني لا يعد قيداً على المستأجر بل هو قيد على سلطة المالك لمصلحة المستأجر<sup>(١٧)</sup> .

فالمادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ قضت بـاستمرار عقد الإيجار المسكن لصالح أقارب المستأجر بالصاهرة حتى الدرجة الثالثة الذين أقاموا معه في العين مدة سنة على الأقل سابقة على تركه العين أو مدة شغله لها أيتها أقل .

وقضت الفقرة (٢) من ذات المادة من استمرار الأجراء التي عقدها المستأجر في شأن العين التي أستأجرها لـمزاولة نشاط حرف أو تجاري لصالح ورثته بعد وفاته وهذا خلاف القواعد العامة التي حددتها المادة (١٠١ - ١٠٣) من القانون المدني<sup>(١٨)</sup> .

فالشرع جعل القاعدة هي أن موت أحد المتعاقدين في عقد الإيجار لا ينهي العقد بل تنتقل الحقوق والالتزامات الناشئة عنه إلى الوثة . لأن الأصل في الحقوق المالية والإيجارية منها أنها تبرم عادة لأعتبارات شخصية . فإذا كان الإيجار أصلاً لم يعقد إلا بسبب حرفة المستأجر أو أن عقد الإيجار لم يبرم إلا لأعتبارات شخصية . فإن الإيجار لا ينتهي هنا أيضاً بقوة القانون<sup>(١٩)</sup> .

كما إن الفقرة (٣) من المادة (٢٩) تضمنت استمرار شركاء المستأجر الأصلي للعين الذي كان يزاول فيها نشاطاً تجاريأً أو صناعياً أو مهنياً أو حرفياً . في مباشرة ذات النشاط بها بعد خلية هذا المستأجر عنها . وبذلك فان مؤجر العين . يعتبر ملتزمًا قانوناً . إذا تركها مستأجرها هذا بأن يحرر لشركائه في ذات نشاطها عقداً جديداً تؤول اليهم أصلاً بمقتضاه الحقوق عينها التي كان المستأجرها الأول . وليس ذلك إلا تعظيم لحقوق المستأجر يكاد أن يلحق عقد الإيجار بالحقوق العينية التي يباشر صاحبها بموجبهها وفقاً للقانون بـسلطة مباشرة على شيء معين ليستخلص منه فوائده دون وساطة أحد . وهو ما ينافي خصائص عقد الإيجار<sup>(٢٠)</sup> .

والمادة (٤٠) من القانون المذكور خولت المستأجر الحق في الإيجار المؤجر له مفروشاً أو حالياً في غير المصايف والمشاتي المحددة وفقاً لأحكام القانون<sup>(٢١)</sup> .

كما قيد الشرع المصري حرية المالك في ترك المكان حالياً بدون تأجير وخرم ترك المسكن المعد للأستغلال حالياً لمدة يحددها القانون وهذا يعتبر قيداً على حق المالك في الاستغلال من ناحية وضمانة توكل تنفيذ العقود الخاصة بتحديد الأجرة والامتداد القانوني لعقد الإيجار من ناحية أخرى ذلك أنه قد يتحايل المالك على القيود الواردة على سلطته في تحديد الأجر في الامتداد القانوني للعقد بأن يرفض تأجير مسكنه المعد للأستغلال طمعاً في إنتظار مستأجر يقبل الاستئجار بأجرة عالية أو أن يقبل بدفع خلو رجل<sup>(٢٢)</sup> .

كما قيد المشرع المصري حق المالك الجديد (المالك الخاص) وهو ما بعد خروجاً على القواعد العامة التي قررها القانون المدني<sup>(٧٣)</sup>.

ويستخلص من هذه القواعد إن المالك المؤجر لا يلتزم بعقود الإيجار التي أبرمها المالك السابق إذا لم تكن ثابتة التاريخ قبل انتقال ملكية العين المؤجرة إليه ويكون له الحق في عدم تنفيذها وعدم الالتزام بالأجر المتفق عليه فيها<sup>(٧٤)</sup>.

ولكن المشرع المصري خرج في قانون إيجار الأماكن على هذه القواعد العامة ونص على إلزام المالك الجديد بعقود الإيجار التي أبرمها سلفه ولو لم تكن ثابتة التاريخ<sup>(٧٥)</sup>.

لذلك يرى بعض الفقه أن تشريعات إيجار الأماكن قد أنشأت للمستأجر حقاً عيناً جديداً أو حقاً على خلاف القانون إذ تعتبر تشريعات إيجار الأماكن هي مصدر هذا الحق العيني وسنته القانوني. والتي ارتكزت عليه ردحاً طويلاً من الزمن . ويمكن القول أن هذا الحق العيني الجديد الذي قد أستجمع كل خصائص الحق العيني وأهم هذه الخصائص هي خاصية الأطلاق . فالعقد ينفذ في مواجهة خلف المالك المؤجر<sup>(٧٦)</sup>.

كما يستطيع المستأجر له أن يختج بحقه في مواجهة من تنتقل إليه ملكية المأجور وحق الانتفاع عليها . كما له أن يكتفي بدعاوي الحيازة متساوياً في ذلك مع أصحاب الحقوق العينية التقليدية . مما يعطي له سلطتي التتبع والتقديم . فضلاً عن ذلك فللمستأجر له صورة من صورة التصرف بما يتناسب مع حقه.

فالمادة (٢٩) من قانون الإيجار في صورتها الأصلية قبل أن تفقد دستوريتها في فقراتها الأساسية . كانت تجيز لمستأجر العين الذي يتذرعها لزاولة نشاطه التجاري أو المهني أن ينقل منفعتها إلى الغير دون موافقة المالك<sup>(٧٧)</sup>.

أما العين المؤجرة لأغراض السكن . فكان المستأجر يستطيع أن يُمْكِن أحد الأغيار من الانتفاع بالعين بمقابل أو بدون مقابل . وبهذا يمتد عقد الإيجار بقوية القانون لمصلحة أقارب المستأجر نسباً أو مصاهرة بقيود أو بدون قيود . وهو ما يضع حق المستأجر خاصة الدوام بل التأييد ويقرره من حق الملكية<sup>(٧٨)</sup>.

ومن التشريعات الإستثنائية الخاصة بقوانين الأماكن القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٨١ والذى عين أحد الأقصى للأجرة التي يتقاضاها المالك من المستأجر وايضاً فكرة الامتداد القانوني لعقد الإيجار<sup>(٧٩)</sup>. إذ نصت المادة ١٨ من القانون المذكور على أنه لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها في العقد إلا لأحد الأسباب.

ج. إذا ثبت إن المستأجر قد تنازل عن المكان المؤجر أو أجره من الباطن بغير إذن كتابي صريح من المالك للمستأجر الأصلي . أو تركه للغير بقصد الاستغناء عنه نهائياً . وذلك دون أخلال بالحالات التي تجيز فيها القانون للمستأجر تأجير المكان مفروشاً أو التنازل عنه . أو تأجيره من الباطن . أو تركه لذوي القربي وفقاً لأحكام المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧.

وحيث أن القاعدة التي أرستها المادة (١٨) المشار إليها . وإن دلتا على جواز إخلاء المؤجر للعين المؤجرة إذا خلى المستأجر الأصلي عنها للغير . إلا إن هذه المادة تقيم استثناء من

القيود التي ترد على سلطات المالك خرقاً للوظيفة الاجتماعية  
للملكية الخاصة.

\* أ.د. علي يوسف الشكري \* محمد عبد علي خضير الغزالي

هذه القاعدة، وهو أمتنان إخلاء العين المؤجرة كلما تركها هذا المستأجر لصالح الأقرباء،  
الذين عينتهم المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧.

والفقرة الأولى من المادة (١٩) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ لم تشرط موافقة المالك  
عند تغيير المستأجر لاستعمال العين إلى غير أغراض السكن<sup>(٨٠)</sup>.

وهذه المادة قد استهدفت اسقاط شرط موافقة المالك عند قيام المستأجر بهذا التغيير  
وكان حق المستأجر لا زال حقاً شخصياً محدوداً باستعمال الماجور ذاته فيما لا يتجاوز  
الغرض الذي أجرت من أجله فلا يمتد إلى سلطة تغيير استعمالها بغير موافقة مالكها<sup>(٨١)</sup>.

كما إن الفقرة الثانية من المادة (٥٥) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣  
قررت جواز نزول المحامي أو ورثته عن إيجار مكتبه لـ مزاولة غير مهنة المحاماة من المهن  
الحرفة أو لمباشرة حرف غير مقلقة للراحة أو مضرة بالصحة<sup>(٨٢)</sup>.

والتطور التشريعي المهم جاء بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩١ بشأن سريان أحكام القانون  
المدنى على الأماكن التي لم يسبق تأجيرها أو الأماكن التي أنتهت أو تنتهي عقود إيجارها  
دون أن يكون لأحد حق البقاء فيها. وهذا التشريع يمثل بداية العودة إلى الوضع الطبيعي  
في هذا المجال<sup>(٨٣)</sup>.

وقد جاء القانون الجديد رقم ١ لسنة ١٩٩٧ ليشمل تعديل الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من  
القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ إذ حذف القانون حكم انتقال الإيجار إلى الشريك في حالة  
ترك المستأجر للعين . وقضى على تعاقب الورثة على إستعمال الماجور دون نهاية ما  
يجعل عقد الإيجار مؤبداً ووضع ضوابط لاستمرار عقد الإيجار لورثة المستأجر<sup>(٨٤)</sup>.

فنصت المادة الأولى على أن (إذا كانت العين مؤجرة لـ مزاولة نشاط جناري أو صناعي أو حرفى  
فلا ينتهي العقد بموت المستأجر ويستمر لـ مصلحة الذين يستعملون العين من ورثته فى  
ذات النشاط الذى كان يمارسه المستأجر الأصلى طبقاً للعقد ، أزواجاً أو أقارب حتى  
الدرجة الثانية. ذكوراً وإناثاً من قصر وبلغ ... وأعتبراً من اليوم التالي لـ تاريخ نشر هذا  
القانون المعدل لا يستمر العقد بموت أحد من أصحاب حق البقاء فى العين إلا لـ مصلحة  
المستفيدين من ورثة المستأجر الأصلى دون غيره ولمرة واحدة).

أما في المادة الثانية فقد أقام استثناء من أحكام المادة الأولى مدت به عقد الإيجار لورثة  
المستأجر الأصلى.

إذ نصت على أن ( أـستثناء من أـحكام الفقرة الأولى من المادة السابعة يستمر العقد  
لمصلحة من جاوزت قرابته من ورثة المستأجر والمشار إليه في تلك الفقرة الـ درجة الثانية .  
متى كانت يده على العين من تـأـريـخ نـشـر هـذـا القـانـون تستـنـد إـلـى حقـه السـابـق فـي الـبقاء  
فـي العـيـن وـكـان يـسـتـعـمـلـها فـي ذاتـ النـشـاطـ الذـي كانـ يـمـارـسـهـ المـسـتـأـجـرـ الأـصـلـيـ طـبـقاـ  
لـ العـقـدـ . وـيـتـهـيـ العـقـدـ بـقـوـةـ القـانـونـ بـموـتهـ أوـ تـرـكـهـ أـيـاـهاـ). وإـذـ كانـ حقـ المـسـتـأـجـرـ لاـ يـرـقـىـ إـلـىـ  
درـجـةـ حـقـ الـمـلـكـيـةـ أوـ أـنـهـ لـاـ يـمـكـنـ القـوـلـ بـأـنـ المـسـتـأـجـرـ قدـ حلـ محلـ المـالـكـ فـيـ حقـهـ مـقـابـلـ  
تعـويـضـ يـدـفعـ بـصـورـةـ دـوـرـيـةـ . وـإـنـ سـمـيـ إـيجـارـ إـلـاـ إـنـهـ يـمـكـنـ القـوـلـ بـأـنـ المـسـتـأـجـرـ يـتـمـتـعـ بـحقـ

عینى جديد ادنى مرتبة في قوته من حق الملكية ولكن اکثر قوة من سائر الحقوق العينية الاخرى بما فيها حق الانتفاع<sup>(٨٥)</sup>.

ويكون المشرع بذلك قد جاوز الحدود الدستورية للوظيفة التشريعية، إذ فقد المالك وحق الملكية أهم عناصره (حق الانتفاع) ذلك ان دور المشرع يقتصر على تنظيم حق الملكية دون ان يصل إلى مصادرة محتوى هذا الحق . وان لا يتضمن هذا التنظيم حقوقاً جديدة تتعارض مع حق الملكية . وهو ما أوضحته المحكمة الدستورية العليا عند إستظهارها لمواطن عدم دستورية تشريعات إيجار الأماكن.

### الفرع الثالث : القيد الواردة تقليصاً لسلطات المؤجر في التشريع العراقي

يلاحظ إن التنظيم القانوني المدني لعقد إيجار الدور والأماكن المعدة للسكن لم يضع من سلطات المؤجر ولم تستخر هذه العقود خدمة طرف على حساب طرف آخر في العلاقة الإيجارية . على النحو الذي يغير من الوضع التقليدي للالتزامات والعقود . غير إنه بعد التطورات السياسية والإجتماعية والاقتصادية . وأزيداد الهجرة إلى المدينة وبسبب ارتفاع مستوى المعيشة . أزاد الطلب على محلات السكن وارتفاع إيجاراتها . برزت سلطات المؤجرين وأصحاب رؤوس الأموال ما سبب عدم تكافؤ بين أصحاب العلاقة الإيجارية<sup>(٨١)</sup>.

لذلك تدخل المشرع العراقي في تنظيم إيجار العقار بتشريعات من خلال قوانين خاصة بغية الموازنة بين مصلحة المؤجر والمستأجر لما يقوم بينهما من تعارض يقتضي التوفيق<sup>(٨٦)</sup> فالمشرع قيد من سلطات المؤجر وخرج عن القواعد العامة وخاصة في تحديد الأجرة وتحديد مدة الإيجار . وبالتالي تقييد حرية المؤجر في تقدير بدل الإيجار في قوانين سابقة على القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٩ النافذ<sup>(٨٧)</sup>.

وحدد القانون رقم ٨٧ لسنة ٧٩ (النافذ) الحد الأقصى لبدل الإيجار<sup>(٨٨)</sup> فقد نصت الفقرة الاولى من المادة الرابعة من القانون على أنه:

١- لا تزيد الأجرة السنوية للعقارات المشمولة بهذا القانون في العقود التي تبرم بعد العمل به على أساس النسب الثابتة:

- أ. ٥٪ من القيمة الكلية في العقارات أو الشقة المعدة للسكن المؤجرة لهذا الغرض.
- ب. ٧٪ من القيمة الكلية من العقارات أو الشقة المؤجرة على شكل غرف.
- ج. ٨٪ من القيمة الكلية في العقارات أو الشقة المعدة لأغراض السكن أو في العقارات أو الشقة المعدة للسكن المؤجرة لغير أغراض السكن كالمكاتب والدوائر والمدارس والأقسام الداخلية والنواحي<sup>(٤٠)</sup>. وقانون رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٠ المعديل لقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٩ النافذ<sup>(٤١)</sup>. وإن أخذ بالقاعدة العامة في نفاذ التشريع إلا إنه نص على حالتين إثنتين حدد لنفاذهم. آجلاً يلى النشر. الحاله الاولى ما نصت به الفقرة (٥) من المادة الثالثة والتي تعطي للمؤجر وللمستأجر طلب تقدير القيمة الكلية للعقار المأجور مرة كل (٥) سنوات بما يؤدي إلى تعديل هذه الأجرة . والحاله الثانية الحكم الذي نصت عليه الفقرة (١٤) من المادة العاشرة وهي تحديد الامتداد القانوني للعلاقة الإيجارية بـ(١٢) سنة<sup>(٤٢)</sup>.

فالمادة الثالثة من قانون إيجار العقار ٨٧ لسنة ١٩٧٧ المعدل نصت على أن (يمتد عقد الإيجار بحكم القانون بعد انتهاء مدةه مادام المستأجر شاغلاً للعقار وومستمراً على دفع الأجرة طبقاً لأحكام عقد القانون مع مراعاة أحكام الفقرة (١٤) من المادة السابعة عشر منه). يتضح من النص المتقدم أن الأمتداد القانوني بالنسبة للمستأجر حق وليس واجب إذ ليس للمالك حق في طلب إخلاء العين المؤجرة عند انقضاء مدة الإيجار، بل يبقى المستأجر متوفعاً بالأجر ما شاء من المدة وليس للمؤجر إخراجه منها بل يقتصر حقه في التمسك بسبب من أسباب التخلية التي حددها القانون والتي تعتبر من النظام العام<sup>(٤٣)</sup>.

والفقرة (١٤) التي يحيط بها النص هي الفقرة التي تجعل أجل الأمتداد (١٢) سنة وهو النص الجديد الذي جاء به المشرع بموجب التشريع رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٠ المعدل للقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٩ وهذا التعديل رخص للمؤجر أنهاء العلاقة الإيجارية إذا مضت على عقد الإيجار مدة (١٢) سنة ويلاحظ أن إمتداد الإيجار كان بحكم القانون وبذات شروط عقد الإيجار الأصلي ولكن لمدة غير محددة وأنه يلزم المؤجر دون المستأجر بخلاف الأمتداد الاتفاقية الذي يلزم الطرفين كما لا يؤدي موته المستأجر إلى انتهاء عقد الإيجار بل يبقى متداً أمتداداً قانونياً لمصلحة من كان مقيناً معه سواء كان من ورثته أو من الأشخاص الذين يحق لهم السكن معه<sup>(٤٤)</sup>.

ومن أهم القيود القانونية التي كانت مفروضة على سلطات المالك في إستغلال ملکه هو تقييد حقه في طلب تخلية المأجور وانهاء عقد الإيجار<sup>(٤٥)</sup>. إذ إن الأمتداد القانوني لعقد الإيجار يخالف القواعد العامة في القانون المدني<sup>(٤٦)</sup> فالمتعاقدين إذا اتفقا على مدة ينتهي بها الإيجار فإنه ينهي بانتهائهما عقد الإيجار. وبالتالي لا يجوز للمستأجر البقاء في المأجور دون موافقة المؤجر والا اعتبر غاصباً وجاز الحكم عليه بالتخلية<sup>(٤٧)</sup>.

أما بالنسبة لأثر انتقال الملكية في قانون إيجار العقار على المالك الجديد فقد نصت المادة (١٤) من القانون المذكور على أن (يلم المالك الجديد للعقار محل سلفه المؤجر في الحقوق والإلتزامات المقررة بموجب القانون - على المالك الجديد أن يخطر المستأجر بواسطة الكاتب العدل بانتقال ملكية العقار إليه خلال ثلاثة أيام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تسجيله باسمه ويرفق به بالأخطار وثيقة صادرة من دائرة التسجيل العقاري تؤيد ذلك وعليه أيضاً مراجعة دائرة ضريبة العقار لتأشير انتقال الملكية خلال ثلاثة أيام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغ المستأجر).

يتضح من النص أعلاه حلول المالك الجديد للعقار محل سلفه المؤجر في الحقوق والإلتزامات المقررة بموجب هذا القانون والذي أوجب على المالك القيام بعدة إجراءات أشارت إليها المادة أعلاه.

وإن القاعدة العامة التي تحكم آثار العقد من حيث الأشخاص هي النسبية ومقتضاهما إن هذه الآثار لا تمتد إلى الغير بل تقتصر على المتعاقدين<sup>(٤٨)</sup>.

ولم يكتف المشرع بهذه القاعدة العامة . بل أورد تطبيقاً لها في مجال الأجرة إذ تنص المادة (١-٧٨٦) مدني عراقي على انه (إذا انتقلت ملكية المأجور إلى شخص آخر فلا يكون

إيجار نافذاً في حقه إذا لم يكن له تاريخ ثابت سابق على التصرف الذي ترتب عليه انتقال الملكية) ويكون التاريخ ثابتاً في حالات أوردها قانون الإثبات في البند اولاً من المادة (٢٦) وتأسيساً على ما تقدم لا يستطيع المستأجر أن يحتج بإيجاره على الخلف الخاص إلا بأحد طريقين.

الأول : أن يكون إيجاره ثابت التاريخ . الثاني : أن يثبت سوء نية الخلف الخاص إذا لم يكن لإيجار تاريخ ثابت .

وقد أنهت بعض التشريعات المقارنة (المشرع المصري) إلى أن هذا الحال يخالف التشريع الاستثنائي والغرض منه . لذلك جأت إلى التنصيص على استبعاد وهذا ما نصت عليهما المادة ٣٠ من قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ( إستثناءً من المادة (١٤) مدني تسمى عقود الإيجار القائمة على المالك الجديد للعقار ولو لم يكن لسند الإيجار تاريخ ثابت بوجه رسمي سابق على إنتقال الملكية).

وفي قانون إيجار العقار رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٩ نصت المادة (١٤) على انه (١- يخل المالك الجديد للعقار محل سلفة المؤجر في الحقوق والالتزامات المقررة بموجب هذا القانون).

وليس في النص ما يستبعد حكم القواعد العامة . بل ان القانون ما يلمح إلى التأكيد على هذه القواعد ومن ثم سار القضاء على تطبيق حكمها<sup>(٩٤)</sup>.

وبذلك يكون المشرع العراقي قد حذف شرط أن يكون لإيجار تاريخ ثابت سابق على التصرف الناقل للملكية وجعل إيجار العقار المشمول بأحكام هذا القانون ينفذ في حق المالك الجديد حتى لو لم يكن لسند الإيجار تاريخ ثابت بوجه رسمي سابق على تاريخ البيع .

نصت المادة (١٥) من قانون إيجار العقار النافذ :

١- لا يخرب المالك أو الشريك الذي يشغل العقار إذا بيع قضاة بواسطة آية جهة مخصصة أخرى على خليته إذا رغب في الاستثمار على شغله بصفة مستأجر وفق أحكام هذا القانون.

٢- تتولى المحكمة أو الجهة التي تقوم بالبيع بتبلغ الشاغل قبل خمسة عشر يوم على الأقل من تاريخ الإعلان عن البيع لإبداء رغبته في شغل العقار خلالها.

٣- إذا لم يكن شاغل العقار المذكور في الفقرة (١) مستأجر يصار إلى تقدير الأجرة وفق أحكام القانون).

ويلاحظ ان القانون النافذ لم يعالج - على خلاف القانون المقارن-<sup>(١٠٠)</sup> حالتي وفاة المستأجر أو تركه للمأجور - رغم أهمية المسألتين<sup>(١٠١)</sup> . فكان القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٩ قبل تعديله ينص في المادة (٣-١٢) على ان (يخل من بقى من الأشخاص المذكورين في الفقرتين السابقتين محل المستأجر في عقد الإيجار إذا ترك المستأجر المأجور نهائياً . إلا إذا رغب المؤجر في سكن المأجور بنفسه أو بأحد أولاده المتزوجين ولم يكن له يرغب في السكن منهم أو لزوجة أو لأحد أولاده القاصرين دار أخرى يستطيع أن يسكنها في حدود المدينة التي يقيم فيها عادة).

والتعديل بقانون رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٠ اطاح بهذا النص . وفي ظل غياب النص، يذهب اتجاه إلى القول بتطبيق القواعد العامة . والتي تقر بهذا الشأن عدم تأثير وفاة المستأجر على عقد الإيجار وقضى باستمراره مع الورثة (المادة ١/٧٨٣ مدنى) <sup>(١)</sup>.

ويؤخذ على هذا الاتجاه: أنه يقصر الحكم على حالة الوفاة دون ترك المأجور، مع ان حالة الترك تعرض بشكل مواز لحالة الوفاة من حيث تأثيرها في المراكز القانونية للمساكين مع المستأجر إذ تضعهم عند مفترق طريقين : أما اعطائهم حق البقاء أو التخلية ويبعد ان تشريع ٨٧ لسنة ١٩٧٩ رأى ان حالة الترك أولى بالرعاية من حالة الوفاة التي تسري عليها القواعد العامة <sup>(٢)</sup>.

والواضح انه في الحالتين وفاة المستأجر وتركه المأجور خلال مدة العقد الأصلية أو مدة الامتداد القانوني، لابد من النص عليهما بما يكفل حماية الشاغلين للمأجور،  
وعند عدم النص، لا يستقيم التمييز بين الوفاة والترك . ولا بين أيهما سواء خلال المدة الأصلية أو مدة الامتداد القانوني، فهذه الاحوال جميعها هي حالة واحدة ، كما لا يصح القول بانتهاء العلاقة الإيجارية في حالة الترك واستمرارها طبقاً للقواعد العامة في حالة الوفاة <sup>(٣)</sup>.

لذا نقترح تدخل المشرع بالنص على حلول شاغلي المأجور محل المستأجر في حالة الوفاة أو ترك المأجور خلال مدة العقد الأصلية أو مدة الامتداد القانوني.

وهنالك حالات يخبر فيها الشخص على التأجير وهذا ما نصت عليه المادة العشرون من قانون إيجار العقار رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٩ التي تنص على ان (يلزم مالك العقار المعد للإيجار لغرض السكنى باخبار دائرة ضريبة العقار خلوه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الخلو ولا يجوز أن يبقى خاليًا بدون عذر مشروع مدة تزيد على تسعين يوماً من تاريخ أكمال بنائه أو خلوه . وإذا أمتنع مالكه عن إيجاره خلال المدة المذكورة تولت السلطات المالية إيجاره وفقاً لأحكام هذا القانون).

يلاحظ ان المشرع قد جانبه الصواب عندما لم يفرق بين بناء عقار جديد وخلو عقار، لأن المشرع سبق له أن أستثنى العقارات المعدة للسكن المبنية حديثاً لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ أكمال بنائها لأن لفظ عقار جديد يمكن ان يطلق على العقارات المعدة للسكنى والتي أستثنوها القانون (فقرة ٢ المادة الاولى) من قانون إيجار العقار رقم ٨٧ سنة ١٩٧٩ <sup>(٤)</sup>.

كما وضع المشرع العراقي قيداً على حرية المالك في تأجير ملكه أو عدم تأجيره فقد أوجبت المادة ١٦ من قانون إيجار العقار ٨٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل أن يجعل الاولوية في استئجار المسكن الذي اخله الموظف بسبب نقله للموظف الجديد الذي حل محله.

إذ نصت المادة ١٦ على انه (يجوز لمن نقل من العاملين في الدولة . أو لدى الأشخاص المعنوية أو تسبّب للعمل في مدينة أخرى . ان يشغل المسكن الذي كان يشغله سلفه بشروط عقد الإيجار السابق نفسها . طبقاً لأحكام هذا القانون . على أن يتحمل الأجرة من تاريخ أخلاء المأجور فعلاً).

ومن استقراء النص أعلاه يتضح الخرق الواضح لقاعدة نسبية أثر العقود والتي لا تمتد حقوق العقد والتزاماته لغير عاقديه وبذلك يكون المشرع العراقي قد خاوز على هذه القاعدة عندما أجاز أن يمتد أثر العقد لأشخاص لم يكونوا طرفا فيه<sup>(١٠١)</sup>.

ويعد قانون ٥ لسنة ٢٠٠٠ تعدیلاً بارزاً وكبيراً على الصعيد الكمي والنوعي<sup>(١٠٧)</sup>. ويمكن القول ان روح القانون قد تغيرت كلياً بهذا التشريع. وبخاصة في تحديد نطاق تطبيق القانون بالعقارات المبنية المؤجرة لأغراض السكن للعراقيين مع استثناء العقارات المكتمل بناؤها في ١٩٩٨/١/١ أو بعده ومن الأحكام الخاصة بالمدة والاجرة وجعل الامتداد القانوني الأقصى لعقد الإيجار باثنى عشر سنة وخلص من هذه الأحكام انها محاولات لتلطيف بعض احكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٩ وهذا يعكس عن نفس المشرع لدى الحيف الذي وقع على المؤجر في ظل هذا القانون فحاول التخفيف من وطأته<sup>(١٠٨)</sup>.

فليس كل إيجار يسري عليه قانون إيجار العقد . طبقاً لهذا التعديل، بل لا بد ان يكون الغرض من الإيجار هو السكن تحدياً ولهذا يكون المشرع قد وضع يده على جوهر المشكلة ووصل إلى نهاية طريق الإصلاح الذي بدأه قبل ذلك بخمس سنوات حاسماً التردد بشأنه. فقد كان القانون قبل التعديل يسري على العقارات المبنية دون تفرقة بين العقارات المؤجرة المستقلة لأغراض تجارية والعقارات المؤجرة لغرض السكن . ثم حاول المشرع في مطلع التسعينات ولم يوفق إلا في عام ١٩٩٦ بتصحيح المنهج بـاستصدار القانون ٥ إلا انه جاء متواضعاً . لأنه أقتصر على أقصاء ما أسماه (العقارات المؤجرة المستغلة للأغراض التجارية أو للأغراض الصناعية).

وبصدور القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٠ حدد نطاق القانون بسريانه على الإيجار لغرض السكن ومن ثم يقع خارج نطاق تطبيق القانون العقارات المؤجرة لأغراض مزاولة المهن الحرة كالطب والمحاماة والهندسة أو العقارات المستعملة لأغراض تجارية . وبشكل عام كل الانشطة التي لا علاقة لها بالسكن<sup>(١٠٩)</sup> .

وأجله المشرع العراقي من خلال تعديل القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٩ بالقانون رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٠ على التخفيف من شدة قيود احكام القانون القديم وبهذا يكون القانون الجديد أقرب بعقد الإيجار من دائرة العلاقة الإيجارية العقدية وأبعد عن العلاقة الإيجارية الإستثنائية من أجل حقيقة نوع من الموازنة بين طرف العلاقة الإيجارية (المؤجر والمستأجر) فليس من الانصاف تحمل المؤجر وزر مشكلة السكن من غير جنائية أرتكبها وليس بـاصح الاستناد إلى مقتضيات التضامن الاجتماعي والوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة في الوقت الذي يقع العبء الأكبر حل مشاكل السكن على الدولة . والافضل ان تقوم الدولة ببحث جوهر مشكلة السكن ووضع الحلول اللازمة وليس بوضع قيود استثنائية على سلطات المؤجر ونقتصر بذلك:

- ١- أن تقوم الدولة بتشجيع الاستثمار الوطني لإنشاء مجتمعات سكنية.
- ٢- أن تعمل الدولة على أقراض الأموال الازمة لتشييد المساكن أو لشرائها عن طريق المصادر الحكومية من جهة أقراض الأشخاص مباشرة بما لا يقل عن نصف سعر

الوحدة السكنية . ومن جهة أقراض الجهات الاسكانية كوزارة الأسكان دون فوائد للنهوض بالشاريع الاسكانية وبذلك تكون ضمناً قد ساهمت في حل المشكلة .  
٣- تشجيع وتحقيق المواطنين على أبرام عقود المشاركة بين صاحب الأرض والمقاول أو المستثمر على أن يملأ صاحب البناء أسهماً من العقار المشيد تشجيعاً له على الاستثمار ومن ثم استفادة الطرفين من الأرباح وهذا ما يتماشى مع البناء ذات الطوابق المتعددة وتشجيعاً له .

### المبحث الثالث: القيود الواردة على سلطة المالك في التصرف

يدخل التصرف المادي في نطاق أستعمال الشيء . أما التصرف القانوني فهو الذي ينفل الملكية أو أي حق عيني آخر . فأعمال التصرف في هذا المجال تقابل اعمال الادارة فيما يتعلق بالإستغلال .

وللمالك الحق في التصرف بملكه بجميع انواع التصرفات . إذ يجوز له ان ينقل ملكية الشيء الذي يملكه إلى الغير بالبيع أو الهبة أو القرض أو غير ذلك من التصرفات التي تنقل الملكية<sup>(١٠)</sup> .

كذلك يجوز للمالك أن ينقل عنصراً أو أكثر من عناصر حق الملكية ويستبقي العناصر الأخرى للملكية . فللمالك أن يرتب على عقاره حق انتفاع فينقل بذلك إلى المنفع عنصر الإستعمال والإستغلال ويستبقي الرقبة وحق التصرف فيها . وبذلك يختلف التصرف في الملكية نفسه عن التصرف في عنصر من عناصرها . فالتصرف في الملكية ينقلها من المالك إلى غيره . فلا تعود إليه إلا بسبب جديد من أسباب كسب الملكية . أما التصرف في عنصر من عناصر الملكية . فلا يترتب عليه نقل الملكية من المالك إلى الغير بل يستبقي المالك الشيء أو العين التي يملكتها . ويسترد المالك غالباً . العنصر الذي تصرف فيه . بلا سبب جديد . بل مجرد أنقضاضه حق الغير<sup>(١١)</sup> .

إن سلطة المالك في التصرف بالشيء يملكه مدلولاً أوسع من معناه الفني الدقيق . والذي يقصد منه نقل ملكية الشيء أو انتفاء حق عيني آخر عليه<sup>(١٢)</sup> . ولكن فيما يتعلق بسلطة المالك يراد به نوعان من الأفعال:

الأول: هو العمل المادي الذي ينال من مادة الشيء وهذا هو التصرف المادي في الشيء . وهو على هذا النحو يختلط بالإستعمال .

الثاني: هو العمل القانوني الذي يرد على حق المالك . وهذا هو التصرف القانوني في الحق . وهذه التصرفات القانونية ترد على حق المالك ذاته . وذلك على خلاف التصرفات المادية التي تنصب على الشيء محل الحق<sup>(١٣)</sup> .

ويخلص ما تقدم أن للمالك وحدة سلطة التصرف المادي في الشيء الذي يملكه وسلطة التصرف القانوني في رقبة الشيء ومنفعته فسلطنة التصرف المادي والقانوني في رقبة الشيء لا تكون إلا للمالك<sup>(١٤)</sup> كما إن هذه السلطة بشقيها ماهي إلا نتيجة لاستثمار المالك بملكه . وتعبر عن قدرته على تغيير الوضع القانوني والمادي للشيء<sup>(١٥)</sup> .

القيود التي ترد على سلطات المالك خرقاً للوظيفة الاجتماعية  
للملكية الخاصة.

\* أ.د. علي يوسف الشكري \* محمد عبد علي خضير الغزالي

### المطلب الأول : القيود الواردة على سلطة المالك في التصرف في القانون الفرنسي

إذا كان للمالك ان يتصرف في ملكه تصرفًا قانونيًّا فليس هناك ما يحيره على التصرف . فله الا يتصرف في ملكه . فلا يجوز أجبار المالك على التصرف في ملكه<sup>(١١١)</sup> وهذا ما اشارت اليه المادة (٥٤٥) من القانون المدني الفرنسي إذ نصت على أن (لا يمكن إجبار أحد على التنازل عن ملكه، ما لم يكن ذلك لمنفعة العامة وم مقابل تعويض عادل يدفع مقدماً). ويستقر القضاء الفرنسي ، على ان موافقة المالك على التصرف لا تفترض . وإن سكوت المالك لا يعني موافقته على ما صدر من الغير، الذي بني على جزء من عقاره، وإن سكوطه لا يمكن ان يفسر على انه رضاء بالتنازل عن الجزء الذي وقع فيه البناء<sup>(١١٢)</sup>. ذلك أن الأصل هو خصم الشرط المانع من التصرف لسبعين أحدهما قانوني والآخر اقتصادي:

أما السبب القانوني ، فلأن من أخص عناصر الملكية هو ان يكون للمالك حق التصرف في ملكه . فإذا منع من ذلك حرم من أخص عناصر حقه في الملكية . ويكمّن السبب الاقتصادي في إن تداول الأموال من الأمور الهامة ومنع تداولها أمر خطير من الناحية الاقتصادية فلا يجوز هنا المنع الا لمسوغ قوي، لذلك تعتبر قاعدة جواز التصرف في المال من النظام العام . وكل شرط يخالفها يكون شرطاً مخالفًا للنظام العام . لذلك حرم القضاء الفرنسي الشرط الذي منع التصرف في المال منعاً أبداً . وحل الشرط المانع من التصرف منعاً مؤقتاً لمسوغ مشروع<sup>(١١٣)</sup>.

### المطلب الثاني : القيود الواردة على سلطة المالك في التصرف في القانون المصري

إن المشرع المصري وإن اعترف بالملكية الخاصة في مجال الملكية العقارية . الا انه وضع لحق التملك حدوداً معينة بوضع حد أقصى لا يجوز أن يتعداه هذا التملك . ولذلك كان تقييد حق المالك في التصرف بنقل الملكية من بين الوسائل التي أراد بها المشرع ضمانبقاء حق التملك في الحدود المقررة له . ويبدو ذلك واضحاً في قوانين الاصلاح الزراعي التي قيدت سلطة المالك في إبرام التصرفات الناقلة للملكية.

فقد أورد المشرع المبدأ العام الذي يمثل القيد الأساسي على سلطة التصرف في الملكية الزراعية<sup>(١١٤)</sup> . في المادة الأولى من قانون الاصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ وفي القوانين العدلية له إذ نصت على ان (كل تعاقد ناقل للملكية ترتب عليه مخالفة هذه الأحكام يُعد باطلاً ولا يجوز تسجيله).

وقد وضع هذا القيد بصيغة عامة ليشمل اي تصرف ناقل للملكية سواء بالبيع أو المقايضة أو الهبة . فإذا باع شخص آخر أرضاً زراعية أو وهبه إليها وترتب على ذلك زيادة ملكية المشتري أو الموهوب له عن الحد الأقصى المقرر للملكية الزراعية كان هذا التصرف على البيع أو الهبة باطلين ولا يجوز تسجيлемاً . وهذا البطلان يتعلق بالنظام العام فلا يجوز الاتفاق على مخالفته<sup>(١١٥)</sup>.

كما أورد المشرع المصري قيداً خاصاً على حق المالك في التصرف في الأراضي الزراعية ، ولو لم يترتب على التصرف تجاوز الحد الأقصى المقرر في التصرف وذلك بالنسبة للملاك

القيود التي ترد على سلطات المالك خرقاً للوظيفة الاجتماعية  
للملكية الخاصة.

\* أ.د. علي يوسف الشكري \* محمد عبد علي خضير الغزالي

المستفیدین من قانون الاصلاح الزراعي الذي وزعت عليهم الأرض حيث نص المشرع على أنه (لا يجوز لصاحب الأرض ولا الورثة من بعده التصرف فيها قبل الوفاء بثمنها كاملاً) <sup>(١٢١)</sup>

أما بالنسبة لملكية المبني ، فان المشرع لم يضع حداً اقصى لها وإنما اكتفى بالقيود الواردة على حق الإستعمال والإستغلال في سبيل المصلحة العامة أو الخاصة . إلا انه قيد سلطة مالك الملكية العقارية في التصرف في ملكه حماية للمصلحة العامة . ورغبة في جعل هذه الملكية مقصورة على إشباع حاجة المالك وأسرته دون أن تتعدى ذلك إلى الحصول على إثراء أو ربح . إذ حرم مشروع قانون وزارة الاسكان لعام ١٩٧١ على مالك الأرض المخصصة للإسكان العقاري التنازل عنها أو بيعها إلا للوالدين والأولاد والزوجة . حيث ينص هذا المشروع على انه (لا يجوز لمن يبني الأرض التعاونية ان يبيعها طوال حياته . وإلا كان ملزماً بخاه المؤسسة التعاونية للبناء بسداد نصف قيمة الزيادة التي تطرأ على ثمن الأرض) <sup>(١٢٢)</sup>.

**الطلب الثالث : القيود الواردة على سلطة المالك في التصرف في القانون العراقي**  
أبتداءً . لا بد من ملاحظة وجود نوعين من قيد التصرف في العقارات أولهما حق التصرف في الأراضي المملوكة وهذا الحق يعطى لصاحب سلطة الإستعمال والإستغلال فضلاً عن سلطة التصرف وثانيهما حق التصرف في الأراضي الاميرية وهو حق من نوع آخر تكون الدولة فيه مالكة الرقبة وصاحب الحق هو منتفع من نوع خاص لقاء بدل يعطيه للدولة . والمتصرف بالأراضي الاميرية يعطى سندًا يكون دليلاً على تمكينه من الأرض ينبع به امام الكافة . تختلف قوة هذا السند بأختلاف قوة المتصرف وامده فقد يكون السند سند تفويفي بالأراضي المفوضة بالطابو طبقاً لقانون تسوية حقوق الأراضي الملغى ، أو سند لزمه طبقاً لقرارات لجان تسوية حقوق الأراضي <sup>(١٢٣)</sup> .  
الأصل إن المالك حر في التصرف بملكه . له ان يتصرف به أو لا يتصرف به لكن القانون نظم سلطته في التصرف فقانون الاصلاح الزراعي يمنع صاحب الأرض من تملك حصة المغارس أو إزالة الشيوخ بيعاً إلا بشرط <sup>(١٢٤)</sup> .

ولأغراض تنظيمية لم يجوز القانون تسجيل التصرفات العقارية على البساتين والأراضي الزراعية المملوكة ملكاً صرفاً للاشخاص الطبيعية والمعنوية الخاصة وباستثناء الجمعيات التعاونية لبناء المساكن الواقعة ضمن المرحلة قيد التنفيذ من التصاميم الأساسية . إذا كانت تصاميم المذكورة تقرر لها استعمالات غير زراعية . وتملك إلى الدولة وتسجل باسم أمانة العاصمة أو البلديات ويتم التعويض عنها عيناً من أراضي الاصلاح الزراعي خارج حدود العاصمة أو البلديات . وأن تعذر ذلك أو عدم رغبة صاحبها في التعويض العيني يصار إلى التعويض النقدي حسب اسس التقدير المنصوص عليها في قانون الإستملك رقم ١٢ لسنة ١٩٨١ <sup>(١٢٥)</sup> .

القيود التي ترد على سلطات المالك خرقاً للوظيفة الإجتماعية  
للملكية الخاصة.

\* أ.د. علي يوسف الشكري \* محمد عبد علي خضرير الغزالي

أما بالنسبة لملكية المباني فقد قيد المشرع سلطة المالك في التصرف بالملكية العقارية حماية للمصلحة العامة، ورغبة في جعل هذه الملكية مقصورة على إشباع حاجة المالك وأسرته بحيث لا تتعدي ذلك إلى المتاجرة بها للحصول على ربح أو أثراء.

وصدرت عدة قرارات عن مجلس قيادة الثورة المنحل تمنع جميع التصرفات العقارية على قطع الأراضي أو الوحدات السكنية التي يجري تملكها للمواطنين وذلك خلال مدة عشر سنوات من تاريخ التملك . وبسرى هذا المنع في التصرف باثر رجعى على حالات التملك السابقة لتاريخ القرار<sup>(١٦١)</sup>.

كما قيد المشرع سلطة المالك في التصرف بالقطع السكنية بعدم جواز إجراء المعاملات التصرفية على القطع السكنية إلا عند اكمال تشييد الدار عليها ومضي مدة لا تقل عن عشرين سنة على تاريخ أكمال الدار وأستثنى من ذلك معاملات الانتقال والرهن لدى المصرف العقاري ويمتنع على الكتاب العدول التصديق على أي عقد أو اتفاق يتعلق بنقل ملكية العرصة أو الدار المنشأة عليها أو ترتيب أي حق عيني عليها . وتعتبر جميع العقود والاتفاقات التي تبرم خلافاً لذلك باطلة<sup>(١٦٢)</sup> وقد قيد المشرع التصرفات العقارية على القطع السكنية المملوكة للدولة ضمن حدود محافظة معينة (محافظة كركوك) بشرط حصول موافقة السلطة التنفيذية على تلك التصرفات عند تملك تلك القطع أو بيعها إلى المواطنين<sup>(١٦٣)</sup>.

وأعمالاً للوظيفة الإجتماعية للملكية الخاصة وللحفاظ على الاواصر العائلية فقد قيد المشرع حق التصرف بأن لا تباع ولا يزال شbewع الدار الموروثة إذا كانت مشغولة من قبل زوجة المتوفى ما دامت الزوجة على قيد الحياة إلا إذا وافقت الزوجة على بيع الدار أو إزاله شbewعها . وتمت هذه الموافقة أمام المحكمة التي تنظر في دعوى إزاله الشbewع أو أمام دائرة التسجيل العقاري المحددة . أما إذا كان المتوفى يملك أكثر من دار فللزوجة أن تختار السكن في أحدهما وتتمتع الدار بالحصانة المنصوص عليها في الفقرة أ من القرار<sup>(١٦٤)</sup>.

كما منع المشرع العراقية المتزوجة من غير العراقي، من نقل ملكية اموالها المنقوله وغير المنقوله إلى زوجها غير العراقي، أو اجراء اي تصرف قانوني يؤدي بالنتيجة إلى نقل تلك الأموال أو جزء منها إلى الزوج المذكور . ويعتبر تصرفاتها الصادرة خلافاً لاحكام هذا الامر باطلاً ولا يعتد به قانونا<sup>(١٦٥)</sup>.

## الخاتمة

في ختام هذه الدراسة ثبتت ملاحظاتنا الرئيسية مشفوعة بالمقترنات التي نرى أنه من المفيد الأخذ بها وعلى وفق ما يلى :

- ١- يلاحظ إن النصوص التي تتعرض للملكية الخاصة قد أصولها في الدستور وإن كانت بشكل غير مباشر وبالتالي فهي نصوص لها قيمة دستورية .
- وإذا كانت الوظيفة الإجتماعية مثل قياداً على سلطات المالك في الإستعمال والإستغلال والتصرف فهي قياداً كذلك على سلطة المشرع ذلك إن سلطته في هذا المجال ليست

مطلقة بل مقيدة بـألا يصدر المشرع حق الملكية الخاصة ويحرم المالك من عناصر الحق الجوهرية أو يحرمه من الانتفاع بها على وجه دائم.

وإن شرط المصلحة العامة هو شرط الأساسي والمبرر الجوهرى الذى يجب أن يستند إليه المشرع في أبادحة تقيد الملكية الخاصة رغم ما في ذلك من اعتداء عليها. إلا إن المشرع في أدائه لوظيفته الأساسية وهي التوفيق بين المصالح المتعارضة من جهة ومنع تعارض المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة من جهة أخرى . قد أرتئى تغلب المصلحة العامة .

٤- وأتضح من الدراسة إن التشريعات المنظمة لإيجار الأماكن المعدة للسكنى المتعاقبة في مصر والعراق . كانت وما تزال تشكل أعتداءً على حق الملكية الخاصة . وقد حررت هذه التشريعات الإستثنائية على تعميق هذا الأعتداء بإلباته ثواب المشروعية . وقد جنى الجتمع من ثمار هذه التشريعات الإستثنائية أزمة سكانية خانقة . بعد عن عزف الأفراد عن الإستثمار في مجال المساكن والبناء .

ولعل المعاجلة التشريعية التي جاء بها القانون المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ والقانون العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٠ قانون تعديل قانون الإيجار النافذ بشأن سريان أحكام القانون المدني على الأماكن التي لم يسبق تأجيرها أو التي تنتهي عقود إيجارها دون أن يكون لأحد البقاء فيها أو الأماكن التي تستخدم لأغراض تجارية وصناعية . يمثل بداية العودة إلى الوضع الطبيعي لهذا المجال .

لذا نرى ضرورة أن يلعب القضاء الدستوري والإداري دوراً في مغادرة المواد التي تمثل خروجاً عن القواعد العامة في القانون المدني وبالتالي لن تكون حاجة إلى استصدار تشريع جديد لتنظيم العلاقة بين المؤجر المستأجر ويمكن الاكتفاء بالقواعد العامة مدعومة بأحكام القضاء في رسم نظام قانوني عادل في مجال العلاقات الإيجارية أما الأضرار على استصدار تشريع خاص فلا يعني إلا العودة بطريق غير مباشر لتنظيم استثنائي ثبت أنه يخافي العدالة ويهدر الحق في الملكية الخاصة .

٣- نرى ضرورة إعادة النظر ومراجعة التشريعات السابقة التي لم تعد توافق التطورات السياسية والإجتماعية والإقتصادية والتي أصابت المجتمع العراقي وخاصة في مجال الملكية العقارية الحضرية والزراعية لذا نقترح :

أ- بالنسبة للأراضي الزراعية التي انتهت فيها صفة البستانة والمتاخمة للمدن أو دخلها نقترح أن تدخل هذه الأراضي الزراعية (البساتين) ضمن التصميم الأساسي للمدن وأن تتغير صفة البستانة إلى الغرض المخصص لها في التصميم الأساسي سواء كانت سكنية أو تجارية أو صناعية .

ب- نتيجة للأزمة السكانية الخانقة نرى التوسيع في التملك وإعادة النظر في تحديد مساحة القطعة السكنية المفرزة لأغراض التملك وتحفيضها إلى ١٠٠ متر بدلاً عن ٤٠٠ متر والتوجه بالتشريعات التي تشجع على الإستثمار والبناء العمودي مع تفعيل وتشجيع عقود المشاركة من أجل الإقتصاد بالنفقات والجهودات وتشجيعاً للإستثمار في القطاع العمراني .

القيود التي ترد على سلطات المالك تُحقيقاً للاختصاص.  
للملكية الخاصة.

\* أ.د. علي يوسف الشكري \* محمد عبد علي خضير الغزالي

٤- لما كان الأصل هو حماية الملكية الخاصة وأنه لا يجوز المساس بها إلا على سبيل الاستثناء وأتباع الوسائل القانونية السليمة التي تتفق وأحكام الدستور نقترح أن تكون قرارات حجز الأموال وعدم التصرف بها بموجب قرار مجلس الحكم رقم ٧١ ٨٨٩ لسنة ٢٠٠٣ خاضعة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات (المادة ١٩-ثانية) من الدستور ولomba شخصية العقوبة التي نص عليها الدستور في المادة ١٩-ثامناً وأن تقرر أسباب لإنقضاء دعوة الحجز على الأموال كما أن يعهد للقضاء العادي الفصل في الدعوى .  
**الهوامش**

- (١) د. محمد سامر القبطان : حق الملكية ، الموسوعة القانونية المتخصصة ، الجلد الثالث ، هيئة الموسوعة العربية ، دمشق ، ٢٠١٠ ، ص ٢٢٤ .
- (٢) د. عبد الرزاق السنوري : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ج ٨ ، حق الملكية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٠ ، ص ٦٣٨ .
- (٣) د. نبيل ابراهيم سعد: الحقوق العينية الأصلية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط ٢ ، ٢٠١٠ ، ص ٥٧ .
- (٤) د. منذر عبد الحسين الفضل : الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي ، منشورات وزارة الإعلام ، بغداد ، ١٩٧٧ ، ص ٢٦٢ .
- (٥) د. محمد كامل مرسى : مصدر سابق ، ص ٢٨٨ ود. عبود عبد اللطيف البلداوي : مصدر سابق ، ص ٢١١ ود. خضر خضر : مدخل الى الحريات العامة وحقوق الإنسان ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، ٢٠٠٨ ، ص ٤٠٣ .
- (٦) د. عبد الرزاق السنوري : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، مصدر سابق ، ص ٥٥٥ ود. عبود عبد اللطيف البلداوي : مصدر سابق ، ص ٢١١ .
- (٧) خضر خضر ، مصدر سابق ، ص ٤٠٢ . إن فكرة الصالح العام هي التي تحد فرض قيود على حرريات الأفراد فيرى (ستيوارت مل) ان المعيار الحقيقي لهذا التقيد هو المقعدة التي تقوم على اساس المصلحة الدائمة للإنسان بوصفه كانتا اجتماعيا هذه المصلحة هي التي تبيح الخوض التلقائي للقيود المفروضة على حرريات الأفراد ، ينظر د. نعيم عطية في النظرية العامة للحرريات الفردية ، الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٦٥ ص ١٤١-١٤٠ .
- (٨) د. محمد كامل مرسى : مصدر سابق ، ص ٢٨٨ .
- (٩) د. منذر عبد الحسين الفضل : مصدر سابق ، ص ٢٦٢ .
- (١٠) د. عبد المنعم فرج الصدة : الحقوق العينية الأصلية ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٨٢ ، ص ٢٦ ينظر في ذات المعنى عبد الرزاق السنوري : مصدر سابق ، ص ٤٩٣ وما بعدها .
- (١١) المادة (٥٤٤) في القانون المدني الفرنسي .
- (١٢) د. نزيه محمد الصادق المهيدي: الملكية في النظام الاشتراكي ، مطبعة دار الهنا ، القاهرة ، ١٩٧٠ ، ص ٦٤٩ .
- (١٣) اشار اليه د. نزيه (jousserand: De l'esprit des droit et de leur relativite' paris, 1927 p.13 et suiv)
- (١٤) محمد الصادق المهيدي: مصدر سابق ، ص ٦٥٧ .
- (١٥) (جامعة الاعمال التحضرية للقانون المدني، ج ٦، ص ١٥. ويذكر د. محمد شريف عبد الرحمن: حق الملكية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٠ ، ص ٧٢ .
- (١٦) د. عبد الرزاق السنوري: مصدر سابق ، ص ٥٥٥ .
- (١٧) د. عبد الرزاق السنوري: مصدر سابق ، ص ٦٨٧ . د. عبد المنعم فرج الصدة: مصدر سابق ، ص ٨٤ .
- (١٨) وقد بدأت هذه النظرية في الفقه الفرنسي ثم تطورت على يد القضاة واستقرت أخيراً في التشريع، بحيث لم يعد هناك خلاف في تطبيقها على جميع الحقوق، ينظر د. نزيه محمد الصادق المهيدي: مصدر سابق ، ص ٦٦٤ .

- (١٨) د. سعيد مبارك، التعسف في استعمال الحق، دراسة مقارنة في الانظمة القانونية الكبرى، مجلة القانون المقارن، العدد ٢١، لسنة ١٩٧٩، ص ٢٩. نقلاً عن زهدي بكن: المسؤولية المدنية أو الاعمال غير الباحة، ط١، بلا تاريخ، ص ١٤٦، ١٤٧.
- (١٩) د. سعيد المبارك : مصدر سابق، ص ٣٠.
- (٢٠) حكم محكمة العين المدنية F , ag.m.sh1130 saymen ، اشار اليه د. سعيد مبارك: مصدر سابق، ص ٣٣ .
- (٢١) لمزيد عن معايير هذه الفظرية في القانون المصري، ينظر د. عبد الرزاق السنهوري: مصدر سابق، ص ٨٣٤ .
- (٢٢) د. نزيه محمد الصادق: مصدر سابق، ص ٦٦٧.
- (٢٣) الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، ج ٦ ، ص ١٥ .
- (٢٤) د. سعيد المبارك : مصدر سابق، ص ٥٧ .
- (٢٥) د. نزيه محمد الصادق المهدى: مصدر سابق، ص ٦٦٨ .
- (٢٦) القاعدة في الفقه الاسلامي تضيي بان (الجواز الشرعي ينافي الضمان) ٩١. مجلة الأحكام العدلية .
- (٢٧) د. سعيد المبارك : مصدر سابق، ص ٦١-٦٢ .
- (٢٨) قرار محكمة التمييز رقم ١٧٦٦ / مدنية ثانية ١٩٧٦ في ١٩٧٦/٨/٢ اشار اليه د. سعيد المبارك: مصدر سابق، ص ٦٦ .
- (٢٩) قرار محكمة التمييز رقم ٢٤٦٦/ح ١٩٧٧ اشار اليه د. سعيد المبارك: مصدر سابق، ص ٦٦ .
- (٣٠) د. نزيه محمد الصادق المهدى: مصدر سابق، ص ٦٩٠ .
- (٣١) Coudreau: Lagriculture de demain, Solution paysanne solution neo' - capitaliste, paris 1964 p.21 et suiv .
- أشار اليه د. نزيه محمد الصادق المهدى: مصدر سابق ص ٦٩١ .
- (٣٢) Jean Roche , André pouille : Libertés publiques , Dalloz 12 édition , 1997 , p125 .
- (٣٣) وضع القانون اليوغسلافي التراثاً قانونياً على عاتق مالك الأرض الزراعية بزراعتها فان ظلت الأرض بدون زراعة عاماً كاملاً فيما تسبح مؤقتاً وتعطى لمستيقد آخر كذلك القانون السوفيتي، فإنه رغم عدم اعتراضه بالملكية الفردية على الأرض إلا أنه منح المزارعين حق الانتفاع فيها فقط مع ابقاء ملكية الرقبة للدولة وأنه الزم المتبع بزراعة واستغلال الأرض كالالتزام الأساسي على عاتقه وألا يتم سحب الأرض منه واعطائها لمن تبعه آخر .
- Bouvier: La collectitisation de lariticmlture, U.R.S.S. chine D'emocrdtie, paris, 1958, p.88.
- أشار اليه د. نزيه محمد الصادق المهدى: مصدر سابق، ص ٦٩١ .
- (٣٤) Khalil ile dirigisme e' commique etles contracts Paris, 1967 .
- أشار اليه د. نزيه محمد الصادق المهدى: مصدر سابق، ص ٦٩٤ .
- (٣٥) القانون الفرنسي الصادر في ١٩٤٥/١٠/١٧ المعدل بقانون ١٩٤٦/٤/١٣ اشار اليه د. نزيه محمد الصادق : مصدر سابق، ص ٧٠٤ .
- (٣٦) اكفت المادة ٦١٣ / ١ مدني مصرى على الزام المستأجر باستغلال الأرض على الوجه المألوف وجعلها صالحة للإنتاج.
- (٣٧) الإلزام ينصرف إلى المالكين المستقدين من قانون الإصلاح الزراعي ولا يشمل مالك الأرض الزراعية بوجه عام .
- (٣٨) المادة ١٤-٢-٣ من قانون الاصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ .

(٣٩) المادة ٣٢ من قانون الاصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المذكور .

(٤٠) المادة ٣٣ من قانون الاصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والمعدل بقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ .

(٤١) المادة ٣٧ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بعد تعديليها بقانون ٢٤ لسنة ١٩٥٨ (الذي كان يجعل المخد الأقصى لحيازة الأسرة في الأرض الزراعية مائة فدان ثم تعديليها بالقانون رقم ١٢١ سنة ١٩٦١ الذي جعل المخد الأقصى لحيازة الأرض خمسين فداناً ثم صدر القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ ليقتصر على هذا المخد ويعيد صياغة المادة ٣٧ كلها مرة واحدة .

(٤٢) المادة ٣٥ من قانون الاصلاح الزراعي .

(٤٣) المذكورة الإيضاحية للقانون ٤٠٦ لسنة ١٩٥٣ . أشار إليه نزيه محمد الصادق المهدى: مصدر سابق، ص ٧٠٤ .

(٤٤) عبد الرزاق السنورى: مصدر سابق، ص ١٣٥٤ .

(٤٥) المذكورة الإيضاحية للقانون ٥٢ لسنة ١٩٦٦ .

(٤٦) د. منذر عبد الحسين الفضل: مصدر سابق، ص ٧٨ .

(٤٧) المادة الأولى من قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ (المعدل) نشر التعديل في جريدة الواقع العراقية العدد ٨١٨ في ١٩٦٣/٦/١٩ .

(٤٨) المادة ٢ من قانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٠ .

(٤٩) الأسباب الموجبة للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٠، ص ١٥ .

(٥٠) المادة ١٨ من قانون الخصار التبغ رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٢ .

(٥١) المادة ١٧ من قانون الخصار التبغ رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٢ .

(٥٢) المادة ١٦ من قانون الخصار التبغ رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٢ .

(٥٣) المادة ١٥ من قانون زارعة الرز رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٢ .

(٥٤) د. عبود عبد الطيفي البلداوى: مصدر سابق، ص ٢٥٣ .

(٥٥) د. فاضل حبشي: الامتداد القانوني لعقود الاجبار . رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، ١٩٦٢، ص ١٨٠ .

(٥٦) د. احمد عبد العال أبو قرین : الحماية الدستورية للملكية الفردية أسسها ومقتضياتها في ضوء الفقه والقضاء المصري والفرنسي ، دار الثقافة الجامعية ، القاهرة، ١٩٩٩ ، ص ٥٩ .

(٥٧) Helen paliat , I , objectif constitutionnel de droit au logement decent, vers le constat de deces da droit de propriere, Dalloz, 1995 chr, p283.

أشار إليه د. احمد عبد العال ابو قرین: مصدر سابق، ص ٦٠ .

٥٨ - Jacqueline Rubeline – Devichi, la famille et ledroitan , logement REV, Tr, Dr. Civ 1991,p245

أشار إليه د. احمد عبد العال ابو قرین: مصدر سابق، ص ٦١ .

٥٩ - Jacqueline Rubeline – Devichi, la famille et le droit logement REV, Tr, Dr. Civ 1991 p246 .

أشار إليه د. احمد عبد العال ابو قرین : مصدر سابق، ص ٦٢ .

(٦٠) فاضل حبشي: مصدر سابق، ص ٢٩٠ .

(٦١) د. احمد عبد العال ابو قرین : مصدر سابق، ص ٦٢ .

(٦٢) د. نزيه محمد الصادق المهدى : مصدر سابق، ص ٧٠٧ - ٧٠٨ .

(٦٣) ينظر نص المادة ٥٥٨ من القانون المدني المصري .

**القيود التي ترد على سلطات المالك تجلياً للوظيفة الاجتماعية  
للملكية الخاصة.**

\* أ.د. علي يوسف الشكري \* محمد عبد علي خضير الغزالي

(٤٤) د. فاروق عبد البر: دور المحكمة المصرية في حماية الحقوق والحراء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ٧٥٨ يقتصر في ذات المعنى د. عاطف سالم عبد الرحمن: دور القضاء الدستوري في الاصلاح السياسي الاجتماعي والاقتصادي دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة بين مصر والولايات المتحدة ، الرحمة للطباعة، القاهرة ٢٠١٠-٢٠١١ ، ص ٧٩٦ .

(٤٥) فاضل حبشي : مصدر سابق، ص ١٨٠ وما بعدها.

(٤٦) لمزيد ينظر د. أحمد عبد العال أبو قرین : مصدر سابق ، ص ٦٦ وما بعدها ود. هشام محمد فوزي : رقابة دستورية للقوانين الأمريكية ومصر مع تحليل الأحكام الدستورية في البلدين ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ٤٥٦ وما بعدها .

(٤٧) فاضل حبشي : مصدر سابق، ص ٢٧٦ وما بعدها.

(٤٨) تنص المادة ٦٠١ مدني مصري على أن ( لا ينتهي الإيجار بموت المؤجر ولا بموت المستأجر، ومع ذلك إذا مات المستأجر جاز لورثته أن يطلبوا إلغاء العقد إذا أثبتوا أنه يسبب موت مورثهم أصبحت أعباء العقد أثقل من أن تتحملها مواردهم، أو أصبح الإيجار مجاوزاً حدود حاجتهم ) نصت المادة ٦٠٢ مدني مصري ( ... إذا لم يعقد الإيجار إلا بسبب حرف المستأجر أو لأعتبرات أخرى تتعلق بشخصه ثم مات.. جاز لورثته أو للمؤجر أن يطلبوا إلغاء العقد ).

(٤٩) د. حسن محمد هند ود. نعيم عطيه : الفلسفة الدستورية للحراء العامة ، دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٦ ، ص ٦٦٩ لمزيد عن الآراء الفقهية في تقسيم المادة ، ٦٠١ و ٦٠٢ ينظر د. هشام محمد فوزي: مصدر سابق ، ص ٤٧٠ وما بعدها.

(٥٠) د. فاروق عبد البر: مصدر سابق، ص ٧٧٠ و د. علي عوض حسن النصوص التشريعية المحکوم بعد دستوريتها ، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ، ٢٠٠٣ ، ص ٧٧، وما بعدها.

(٥١) د. هشام محمد فوزي : مصدر سابق، ص ٤٦٧ .

(٥٢) د. نزيه محمد الصادق المهدى : الملكية في النظام الاشتراكي : مصدر سابق، ص ٧١٧،٧١٨.

(٥٣) نصت المادة ١٤٦ مدني على ان (إذا أنشأ العقد التزامات وحقوقاً شخصية تتصل بشيء أنقل بعد ذلك إلى خالف خاص) كما تنص المادة ٦٠٤ مدني على ان (إذا انتقلت ملكية العين المؤجرة اختياراً أو جبراً إلى شخص آخر فـلا يكون الإيجار نافذاً في حق هذا الشخص إذا لم يكن له تاريخ ثابت سابق على التصرف الذي نقل الملكية).

(٥٤) المادة ٦٠٤ مصري يقابلها المادة ١٧٤٣ مدني فرنسي.

(٥٥) د. نزيه محمد الصادق المهدى : مصدر سابق، ص ٧٢٥ .

(٥٦) د. احمد عبد العال ابو قرین: مصدر سابق، ص ٥٧ .

(٥٧) د. احمد عبد العال ابو قرین: مصدر سابق، ص ٢٠١٣ ، ص ٢٠٦ . وحقوق الإنسان في قضايا وافتاء مجلس الدولة ، الكتاب الثاني ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ط١ ، ٢٠١٣ .

(٥٨) د. رفعت عيد سيد: الوجيز في الدعوى الدستورية مع مقدمة للقضاء الدستوري في كل من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية طبعة مزيدة ومتقدمة، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٨٥ .

(٥٩) محمد شريف عبد الرحمن احمد عبد الرحمن : مصدر سابق، ص ٤٦ .

(٦٠) د. علي عوض حسن : مصدر سابق، ص ٧٩ ، د. محمد ماهر ابو العينين : الحقوق والحراء العامة وحقوق الانسان ، الكتاب الثاني ، مصدر سابق، ص ٢٠٦ ، ود. هشام محمد فوزي : مصدر سابق، ص ٤٦ .

(٦١) د. فاروق عبد البر: مصدر سابق، ص ٧٨٦ و د. حسن محمد هند و د. نعيم عطيه: مصدر سابق، ص ٦٧١ و د. هشام محمد فوزي: هامش ص ٤٦ .

- (٨٢) د. حسن محمد هند و د. نعيم عطية: مصدر سابق، ص ٦٧٠ .
- (٨٣) د. أحمد عبد العال أبو قرین: مصدر سابق، ص ٨٥ .
- (٨٤) د. هشام محمد فوزي: مصدر سابق، ص ٤٧٥ .
- (٨٥) د. أحمد عبد العال أبو قرین: مصدر سابق، ص ٥٨٥ و د. علي عوض حسن: مصدر سابق، ص ٨٦ .
- (٨٦) د. نزيه محمد الصادق المدي: مصدر سابق، ص ٧٠٧ .
- (٨٧) د. منير عبد الحسين الفضل: مصدر سابق، ص ٤٩ .
- (٨٨) نصت الفقرة الأولى من المادة الثالثة إلى تحديد الحد الأقصى لبدل الإيجار السنوي بنسبة ٧٪ قيمة الدار بالنسبة لخلافات السكن المشمولة بالقانون أما المادة الرابعة فقد أجازت مالك الدار طلب إعادة النظر في تدبر بدل الإيجار السنوي . ينظر قانون إيجار العقار رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٣ المعدل .
- (٨٩) للمزيد عن أنس تحديد بدل الإيجار ينظر د. جعفر الفضلي: الوجيز في العقود المدنية البيع، الإيجار، المقاولة، دراسة في ضوء التطور القانوني ومعززة بالقرارات القضائية، العاشر لصناعة الكتاب القاهرة، ط٢، بلدة طبع، ص ٢١٨ وما بعدها .
- (٩٠) وقد صدر قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٤٥ في ١٩٩١/٥/٢١ اضاف إلى المادة الرابعة ما يلي يحق للمؤجر أو المستأجر ان يطلب من دائرة ضريبة العقار إعادة تدبر القيمة الكلية للعقار المأجور بعد انتهاء كل خمس سنوات على تاريخ العقد ويسري حكم هذه الفقرة على العقود السابقة لتاريخ نفاذ هذا القرار ويعتبر تاريخ العقد أساساً لحساب المدة المذكورة والقرار في ٢٧/٧/١٩٩١ اوقف العمل بالقرار ١٤٥ لسنة ١٩٩١ مدة ستة ستة وحدة ثم تقرر تأجيل تقييد العمل بالقرار إلى اشعار اخر .
- (٩١) نشر قانون رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٠ في الوقائع العراقية العدد (٣٨٤٨) في ١٠/١٦/٢٠٠٠ .
- (٩٢) وجاءت الفقرة (٢) مادة (١٥) نفاذ هذا الحكم إلى مضي (٣) سنوات على تاريخ نفاذ ، اي سيكون العمل به ٢٠٠٣/١٠/١٧ ومدته سلطة الالتفاف المؤقتة ستة اخرى فأصبح الميعاد ٢٠٠٤/١٠/١٧ .
- (٩٣) ان تطبيق الامتداد القانوني يحتاج الى وجود عقد ايجار صحيح ونافذ فضلا عن وفاة المستأجر بالتزاماته والذي غير عنه الشخص بالاستمرار بدفع الاجرة اما الشخص على دينومية اشغال المستأجر للمأجور فهو مفهوم ضمناً من نصوص التشريع والحكمة منه هو حماية المستأجر . ينظر د. جعفر الفضلي: مصدر سابق، ص ٢٩٦ نفاذ عن د. كاظم الشیخ جاسم (قواعد إيجار العقار)، ١٩٨٧، ص ١٥ .
- (٩٤) د. منير عبد الحسين الفضل : مصدر سابق، ص ٢٨٥ .
- (٩٥) وقد اخذ المشرع هذا القيد في المادة الثامنة من قانون مراقبة ايجار العقار رقم ٦ لسنة ١٩٥٨ الملغى وفي المادة التاسعة من قانون تنظيم ايجار العقار رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٣ التي نصت على الاستثنائية التي اوردتها على سبيل الحصر والمتعلقة بالنظام العام التي يجوز فيها للمؤجر طلب التخلية من المستأجر ثم جاء قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٢٥٦ في ١١/٩/١٩٧٥ مقيداً لسلطات المؤجر في طلب تخلية المأجور فنصت المادة الأولى من القرار على ان دعوى المؤجر ، بصرف النظر عن صفتة ، بأخلاء دار السكن المأجورة ، وذلك لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ نفاذ هذا القرار و تستثنى من ذلك دعوى الاخلاع بسبب عدم دفع بدل الإيجار . للمزيد د. منير عبد الحسين الفضل: مصدر سابق، ص ٢٨٥ .
- (٩٦) نصت المادة ٧٧٩ من القانون المدني العراقي على انه ١- يتنهى الإيجار بانتهاء المدة المحددة في العقد دون حاجة إلى تبنيه بالأخلاء مالم يكن مشترطاً في العقد ان الإيجار يمتد إلى مدة اخرى محددة أو غير محددة عند عدم تبنيه بالأخلاء في ميعاد معين قبل انتهاء مدة الإيجار . ٢- فإذا لم تحدد مدة الإيجار أو كان العقد لمدة غير محددة طبقت أحكام المادة ٧٤١ .

(٩٦) د. جعفر الفضلي : مصدر سابق، ص ٢٩١ نقلاً عن د. سعود العameri: الوجيز في العقود المسمة عقدي البيع والإيجار، ط٤، ١٩٧٤، ص ٣٠٥.

(٩٧) تنص المادة ١٤٢ / ١ من القانون المدني العراقي على ان (ينصرف أثر العقد إلى المتعاقدين...) والمادة ٢ / ١٤٢ قفت بانصراف هذه الآثار إلى الخلف الخاص بمحدثات نصت عليها وهي (إذا أنشأ العقد التراخيص وحقوق شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك إلى خلف خاص، فإن هذه الالتزامات والحقوق تتقل إلى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء إذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بما وقت انتقال الشيء إليه).

(٩٨) تمييز رقم ٣٠ / موسعة أولى ٨٧-٨٦ في ٩٨٧/٧/٢٩ ، رقم ٤٨٧ / مدنية أولى / ٩٢ في ١٩٩٢/٦/٣ رقم ١٠٥٢ مدنية أولى / ٩٢ في ١٩٩٢/١٠/٦ . حسين عذاب السكياني : مديات تطبيق الأمتداد القانوني لعقد الإيجار ، مجلة القانون المقارن ، العدد ٤١ ، ص ٩ .

(٩٩) ينظر نص المادة ٢٩ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٧ المصري سالف الذكر.

(١٠) للمزيد ينظر د. جعفر الفضلي : مصدر سابق ، ص ٢٨٦ وما بعدها .

(١١) د. حسين عذاب السكياني : مصدر سابق ، ص ١٤ نقلاً عن د. عصمت عبد المجيد بكر: شرح قانون إيجار العقار، ط٢٠٠٢ ، ص ٩٥ .

(١٢) حسين عذاب السكياني: المصدر نفسه .

(١٣) فاضل حبشي: مصدر سابق، ص ٣٨٣ .

(١٤) د. جعفر الفضلي: مصدر سابق، ص ٢٠٨ .

(١٥) د. جعفر الفضلي: مصدر سابق، ص ٢٠٩ .

(١٦) شمل القانون ٥٦ لسنة ٢٠٠٠ (١٥) مادة وهو رقم كبير قياساً لنصوص القانون الأصلي (٤٢٤ مادة).

(١٧) عماد جواد كاظم وحسين عذاب السكياني : العلاقة الإيجارية في ضوء القانون رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٠ (قانون التعديل السادس قانون إيجار العقار رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٩)، مجلة القانون المقارن، العدد / ٣٦ السنة ٢٠٠٥ ص ١١١/١١٠ .

(١٨) عماد جواد كاظم وحسين عذاب السكياني: مصدر سابق، ص ١٣٣، ١٣٤ .

(١٩) د. محمد شريف عبد الرحمن احمد عبد الرحمن: مصدر سابق، ص ٥٠-٥١ .

(٢٠) عبد الرزاق السنوري: مصدر سابق، ص ٥٠٢ .

(٢١) اذن سلطة المالك اوسع مدى، إذ هي سلطة كاملة تشمل الرقة والمقعنة معا، اما الحقوق المترغبة عن الملكية فيقتصر مداها على استعمال الشيء واستعماله بدرجات متقاومة تختلف باختلاف محل كل حق من هذه الحقوق، بينما لا تكون رقة الشيء الا للمالك، فصاحب حق الانتفاع تقف سلطته عند حد التصرف في منافع الشيء ولا تمتد الى الرقة، اما المالك فيستطيع التصرف في رقة الشيء ومقعنته معا، ينظر د. عبد المنعم فرج الصدة: مصدر سابق، ص ٣٠-٣١ . وحامد مصطفى: مصدر سابق، ص ٥٢ ، ينظر د. أحمد عبد العال أبو قرین: مصدر سابق، ص ٣٧-٣٨ .

(٢٢) د. عبد المنعم فرج الصدة: مصدر سابق، ص ٥٢ .

(٢٣) د. عبد الله اللطيف البلداوي: مصدر سابق، ص ١٧٤ .

(٢٤) د. أحمد عبد العال أبو قرین: مصدر سابق، ص ٣٧ .

(٢٥) د. أحمد عبد العال أبو قرین: المصدر السابق، ص ٣٨ .

(٢٦) T G : I de Grenoble , 6 avril , D , 1964 P317

اشار اليه د. أحمد عبد العال أبو قرین : المصدر السابق، ص ٤٦ .

- (١١٨) د. عبد الرزاق السنوري: مصدر سابق، ص ٥٠٧ .
- (١١٩) د. نزيه محمد الصادق المهدي: مصدر سابق، ص ٧٣١ . و. د. عبد المنعم فرج الصدّة: مصدر سابق، ص ٣١ .
- (١٢٠) د. عبد الرزاق السنوري: مصدر سابق، ص ٦٥٩ .
- (١٢١) نص المادة (١٦) من قانون الاصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ .
- (١٢٢) د. نزيه محمد الصادق المهدي: مصدر سابق، ص ٧٣٤ ، ٧٣٥ .
- (١٢٣) د. عبود عبد اللطيف البلداوي: مصدر سابق، ص ١٧٤ ، ١٧٥ و. د. حسن النون: شرح القانون المدني مصدر سابق، ص ٤ ، وما بعدها، و. د. محمد طه البشير و. د. غني حسون طه: مصدر سابق، ص ٤٨ .
- (١٢٤) د. عبود عبد اللطيف البلداوي: مصدر سابق، ص ١٧٤ وحامد مصطفى: مصدر سابق، ص ٥٣ .
- (١٢٥) قرار مجلس قيادة الثورة ٨١٧ في ١٩٨١/٦/٢١ منشور في جريدة الواقع العراقية العدد ٢٨٣٩ في ١٩٨١/٧/١٣ وهو تعديل لفقرة ب من البند رابعاً من قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٢٢٢ في ١٩٧٧/٢/٢٦ .
- (١٢٦) قرار مجلس قيادة الثورة ١٤٤٠ في ١٩٨٠/٩/٨ منشور في جريدة الواقع العراقية ٢٧٩٥ في ١٩٨٠/٩/٢٢ وهو تعديل لفقرة ثالثاً من قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٨٦٦ في ١٩٨٠/٦/١ .
- (١٢٧) قرار مجلس قيادة الثورة ٥٣١ في ١٩٨١/٥/٢ منشور في جريدة الواقع العراقية العدد ٢٨٣٠ في ١٩٨١/٥/١٨ وهو تعديل نص الفقرة (٦) من قرار مجلس قيادة الثورة ٩٧٤ في ١٩٧٨/٧/٢٤ .
- (١٢٨) قرار مجلس قيادة الثورة ٤١٨ في ١٩٨٤/٤/٨ منشور في جريدة الواقع العراقية العدد ٢٢٩٠ في ١٩٨٤/٤/٢٣ وقد امتد سريان هذا القرار على الدور المنشيدة من قبل المؤسسة العامة للإسكان في محافظة كركوك التي تم توريدها بوجوب قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٦ ولو مضت على تاريخ توريدها عشر سنوات .
- (١٢٩) قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٦١١ في ١٩٨٢/١٢/٢٣ منشور في الواقع العراقية العدد ٢٩١٩ في ١٩٨٣/١/١٠ .
- (١٣٠) قرار مجلس قيادة الثورة ١٦١٠ في ١٩٨٢/١٢/٢٣ منشور في الواقع العراقية العدد ٢٩١٩ في ١٩٨٣/١/١٠ .

## المصادر

### أولاً: الكتب باللغة العربية

١. د. محمد سامر القحطاني: حق الملكية ، الموسوعة القانونية المتخصصة ، المجلد الثالث ، هيئة الموسوعة العربية ، دمشق ، ٢٠١٠ .
٢. د. عبد الرزاق السنوري : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ج ٨ ، حق الملكية ، منشورات الحلي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٠ .
٣. د. نبيل إبراهيم سعد: الحقوق العينية الأصلية ، منشورات الحلي الحقوقية ، بيروت ، ٢٥ ، ٢٠١٠ .
٤. د. منذر عبد الحسين الفضل : الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي ، منشورات وزارة الإعلام ، بغداد ، ١٩٧٧ .

٥. د. عبد عبد اللطيف البلداوي: دراسة في الحقوق العينية الأصلية، ج ١، مطبعة المارف، بغداد ١٩٧٥.
٦. د. محمد كامل مرسى: شرح القانون المدنى الجديد، الحقوق العينية الأصلية، ج ١، المطبعة العالمية، القاهرة، ٢٠٠١، ١٩٥١.
٧. د. خضر خضر: مدخل الى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٨.
٨. د. نعيم عطية: في النظرية العامة للحربيات الفردية، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٥.
٩. د. عبد المنعم فرج الصدة: الحقوق العينية الأصلية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٢.
١٠. د. نزيه محمد الصادق المهدى: الملكية في النظام الإشتراكي، مطبعة دار الهنا، القاهرة، ١٩٧٠.
١١. د. احمد عبد العال أبو قرین: الحماية الدستورية للملكية الفردية أسبابها ومقتضياتها في ضوء الفقه والقضاء المصري والفرنسي، دار الشاكفة الجامعية، القاهرة، ١٩٩٩.
١٢. د. فاروق عبد البر: دور المحكمة المصرية في حماية الحقوق والحريات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
١٣. د. عاطف سالم عبد الرحمن: دور القضاء الدستوري في الإصلاح السياسي الاجتماعي والإقتصادي دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة بين مصر والولايات المتحدة، الرجمة للطباعة، القاهرة ٢٠١٠ - ٢٠١١.
١٤. د. هشام محمد فوزي: رقابة دستورية القوانين أمريكيا ومصر مع تحليل الأحكام الدستورية في البلدين، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ٢٠٠٧.
١٥. د. حسن محمد هند ود. نعيم عطية: الفلسفة الدستورية للحربيات العامة، دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٦.
١٦. د. علي عوض حسن النصوص التشريعية المحکوم بعد دستوريتها ، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٣.
١٧. د. محمد ماهر ابو العينين: الحقوق والحريات العامة وحقوق الانسان في قضاة وأفقاء مجلس الدولة، الكتاب الثاني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط ١، ٢٠١٣.
١٨. د. رفعت عيد سيد: الوجيز في الدعوى الدستورية مع مقدمة للقضاء الدستوري في كل من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية طبعة مزيدة ومتعددة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
١٩. د. جعفر الفضلي: الوجيز في العقود المدنية البيع، الإيجار، المقاولة، دراسة في ضوء التطور القانوني ومعززة بالقرارات القضائية، العاشر لصناعة الكتاب القاهرة، ط ٢، بلا سنة طبع.

### ثانياً: الرسائل

- ١- د. فاضل حبشي: الامتداد القانوني لعقود الإيجار، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، ١٩٦٢.

### ثالثاً: الأبحاث

- ١- د. سعيد مبارك، التعسف في استعمال الحق، دراسة مقارنة في الأنظمة القانونية الكبرى، مجلة القانون المقارن، العدد ٢١، لسنة ١٩٧٩.

القيود التي ترد على سلطات المالك خرقاً للوظيفة الاجتماعية

للملكية الخاصة.

\* محمد عبد علي خضير الغزالي

#### رابعاً: الكتب الأجنبية

1- Jean Roche , André pouille : Libertés publiques , Dalloz 12 èdition , 1997 .

#### خامساً: القوانين

١. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١
٢. قانون الإصلاح الزراعي رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٠
٣. قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٧ المصري
٤. قانون إيجار العقار رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل
٥. قانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المصري
٦. قانون رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٠